جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

القواعد الأصولية الضابطة لحقوق المسلم
في حديث: (حق المسلم على المسلم)

إعداد

د. الطيب السنوسي أحمد

عضو هيئة التدريس

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي

بحث مستل من الإصدار الأول ٢/٢ من العدد الأربعين
يناير/ مارس ٢٠٢٥م

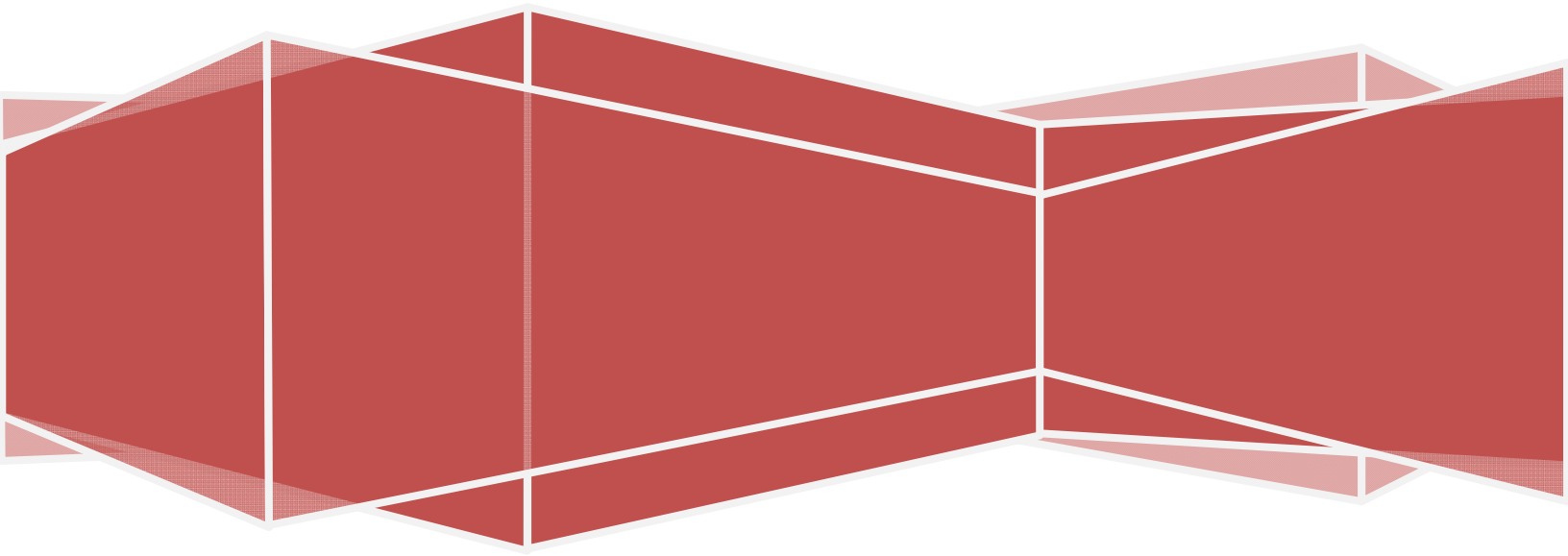

القواعد الأصولية الضابطة لحقوق المسلم في حديث: (حق المسلم على المسلم)

إعداد
د. الطيب السنوسي أحمد
عضو هيئة التدريس
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي

موجز عن البحث

يهدف البحث إلى إبراز القواعد الأصولية التي أثرت في تفسير أحد الأحاديث النبوية. كما يهدف إلى بيان ثمرة علم أصول الفقه بإعمال قواعده فيما تناولته من جزئيات.

ومن المتقرر أن قواعد أصول الفقه إنما أسست لتخدم النصوص الشرعية، وتحافظ على استعمالها، وتميز صحة الاستدلال من عدمه، ويأتي هذا البحث مشاركًا في هذه المقاصد التأصيلية والتطبيقية، لذا درستُ علاقة عدد من القواعد الأصولية وتأثيرها على حديث أبي هريرة حق المسلم على المسلم خمس. من خلال مطلبين: الأول: التعريف بالقاعدة، والثاني في بيان أثر القاعدة في الحديث

وتنوعت القواعد المؤثرة في الحديث بين قواعد تتعلق بالواجب، وقواعد تتعلق باللغات، وقواعد تتعلق بالأمر، وقواعد تتعلق بالمفاهيم، وقواعد في العموم، وقواعد في التخصيص، وقواعد في الإطلاق، وكذلك قواعد في القياس وفي بعض الأدلة المختلف فيها.

وتبَيَّن أهمية دراسة النصوص الشرعية بإبراز صلتها بالقواعد الأصولية، سواء أكانت قواعد لغوية أم غيرها.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي القائم على توصيف الواقع عند الأصوليين.

وتوصل البحث إلى نتائج منها: أهمية ربط القواعد الأصولية بالنصوص الشرعية.

وأهمية حديث: حق المسلم على المسلم من حيث إنه يؤسس للعلاقات الاجتماعية بين المسلمين والتي تتيح لهم حياة سعيدة.

كما أن هناك قلة في الدراسات التي تربط بين النصوص الشرعية والقواعد الأصولية.

وهناك فوائد من اتباع هذا الطريق من أهمها تقويم الاستدلال على المسائل، واكتساب الملكة الأصولية التي يدركها الباحث.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، حق المسلم، دراسة تطبيقية، المجتمع المسلم، حجية السنة.

The Fundamental Rules Governing The Rights Of Muslims
In The Hadith: (The Rights Of A Muslim Over Another Muslim)

Al-Tayyib Al-Sanousi Ahmed

Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia

E-mail: alahmed@imamu.edu.sa

Abstract

This study aims to highlight the fundamental jurisprudential principles that have influenced the interpretation of a one of the prophetic hadiths. It also seeks to demonstrate the significance of the science of Usul al-Fiqh by applying its principles to various legal particulars.

It is well established that the principles of Usul al-Fiqh were developed to serve the legal texts, ensure their proper application, and distinguish valid reasoning from flawed interpretations. This study contributes to these foundational and applicative objectives by examining the relationship between a number of fundamental jurisprudential principles and their impact on the hadith narrated by Abu Hurairah: "The rights of a Muslim upon another Muslim are five." The study is structured into two main sections: the first defines the relevant jurisprudential principles, and the second explores their influence on the hadith.

The principles affecting the interpretation of the hadith vary, encompassing principles related to obligations, language, commands, conceptual meanings, generality, specificity, unrestricted application, analogy, and certain disputed evidences.

The study underscores the importance of analyzing legal texts by linking them to fundamental jurisprudential principles, whether linguistic or otherwise.

A descriptive methodology was adopted in this research, focusing on the analytical depiction of jurisprudential principles as understood by scholars of Usul al-Fiqh.

The study concludes with several findings, including the critical role of connecting jurisprudential principles to legal texts. Among the key benefits of this approach are the refinement of legal reasoning and the development of jurisprudential acumen essential for researchers in the field.

Keywords: Fundamental Jurisprudential Principles , Rights of a Muslim , Applied Study , Muslim Society , Authority of the Sunnah.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الوظيفة الرفيعة التي امتاز بها علم أصول الفقه، والمتمثلة في تصحيح الاستنباط من الكتاب والسنة، والوقاية من الغلط في الاستدلال، والرَّقابة على أخذ الأحكام من مصادرها، جعلت هذا العلم ميزان الاستدلال، قاضياً لا مقضياً عليه.

ولهذه المهمة ـ أيضاً ـ كان علمُ أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأرفعها مكانة، وأعظمها شأناً.

يقول الغزالي: «فأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ لأنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقّاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[(١)].

وقد أدرك العلماء العلاقة الوثيقة بين علم أصول الفقه والنصوص الشرعية، فصاروا يستدلون بقواعده على تفسير نصوص الشارع، من الكتاب والسنة.

وقد رأيت الإسهام بجهد المقل بتقديم بحث عن ذلك جعلت عنوانه: القواعد الأصولية المؤثرة في حديث: حق المسلم على المسلم.

أهمية الموضوع:

١- أهمية إبراز القواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية.

٢- كونه يربط بين القواعد الأصولية والأحاديث النبوية.

٣- حاجة طالب العلم إلى التعرف على أثر القواعد الأصولية في النصوص الشرعية.

٤- أهمية الحديث موضع الدراسة، حيث إنه أساس في تكوين العلاقة الاجتماعية بين المسلمين.

---

(١) المستصفى ١/٤.

أهداف الموضوع:

١- إبراز القواعد الأصولية التي أثرت في تفسير أحد الأحاديث النبوية.

٢- بيان ثمرة علم أصول الفقه بإعمال قواعده فيما تناولته من جزئيات.

٣- اكتساب ملكة تفسير النصوص الشرعية عن طريق ربطها بالقواعد الكلية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة عن أثر القواعد الأصولية في تفسير حديث من الأحاديث.

لكن هناك رسالة علمية بعنوان: أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام للدكتور بلال فيصل البحر البغدادي، وهي خاصة في أحاديث الأحكام كما يدل عنوانها، ولم تدرس هذا الحديث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتوطئة وسبعة مباحث وخاتمة.

توطئة: في ذكر الحديث محل الدراسة.

- **المبحث الأول: قواعد الواجب. وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
  - المطلب الثاني: قاعدة: فرض العين وفرض الكفاية.
- **المبحث الثاني: قواعد اللغات: وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: قاعدة: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.
  - المطلب الثاني: قاعدة: هل الأصل في الأسماء الأخذ بأوائلها أو أواخرها؟
- **المبحث الثالث: قواعد الأمر. وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: قاعدة: الأصل في الأمر المطلق الوجوب.
  - المطلب الثاني: قاعدة: الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟
  - المطلب الثالث: قاعدة: الأمر يقتضي التكرار أو المرة؟
  - المطلب الرابع: قاعدة: الأمر يقتضي الإجزاء.
- **المبحث الرابع: قواعد العموم والتخصيص والإطلاق. وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: قاعدة: الوفاء بعموم اللفظ.

- المطلب الثاني: قاعدة: لا تخصيص إلا بدليل.
- المطلب الثالث: قاعدة: المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة فِعْلاً لا حَمْلاً.

❖ **المبحث الخامس: قواعد المفاهيم. وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: قاعدة: مفهوم الصفة.
- المطلب الثاني: قاعدة: مفهوم العدد.

❖ **المبحث السادس: قاعدة في القياس.** وهي: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جائز.

❖ **المبحث السابع: قاعدة: حجية العرف.**

❖ الخاتمة.

❖ فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على توصيف الواقع لدى الأصوليين.
- درست القواعد الأصولية وأثرها من خلال مطلبين: الأول: التعريف بالقاعدة، والثاني: في بيان أثر القاعدة في الحديث.
- لم أترجم للأعلام.
- عزوت الآيات إلى سورها.
- خرجت الأحاديث من مصادرها.
- وثقت المعلومات التي استفدتها من الآخرين، تحلياً بالأمانة العلمية واعترافاً بالسبق والفضل لأهله.

وبعدُ : فإني أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ....

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ،،،

توطئة

في ذكر الحديث محل الدراسة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» هذا لفظ البخاري[1].

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[2].

وفي لفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»[3].

وهذا الحديث حديث عظيم يؤسس للعلاقة الاجتماعية بين المسلمين، تجعلهم يعيشون في ود وأخوة وطمأنينة، كما جاء في الحديث: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[4].

وهناك مصالح كثيرة تحصل من امتثال هذا الحديث، مصالح جزئية ومصالح كلية.

---

(١) صحيح البخاري، باب الأمر باتباع الجنائز ٧١/٢، حديث رقم ١٢٤٠.

(٢) صحيح مسلم، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٥/٤، حديث رقم ٢١٦٢.

(٣) صحيح مسلم، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤، حديث رقم ٢١٦٢.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٠٣/١، حديث رقم ٤٨١.

المبحث الأول

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة

هذه إحدى القواعد المهمة التي يبحثها الأصوليون عادة في باب الواجب[١] وبعضهم في باب الأمر[٢]، وتسمى مقدمة الواجب أو وسيلة الواجب.

وهي نوعان: مقدمة وجوب ومقدمة وجود، فأما مقدمة الوجوب فهي التي يتوقف عليها شغل ذمة المكلف بوجوب الشيء سواء كان شرطا أو سببا أو غير ذلك. ومقدمة الوجود هي ما لا يتم تحصيل الشيء والاعتداد به إلا بها.

وقد صاغها الأصوليون بعدة عبارات، فمن ذلك:

ما لا يتم الواجب إلا به [٣].

ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب [٤].

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به [٥].

ما لا يتم الواجب إلا به ويدخل في قدرة المكلف فهو واجب [٦].

وانتقد بعضهم بعض هذه العبارات: قال ابن رشيق: "اختلفوا في أن ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟ وهذه الترجمة خطأ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد أن يوصف بالوجوب، وإنما موضع الخلاف أن ما توقف بحكم العادة فعل الواجب على فعله وليس

---

(١) انظر: المستصفى ٢٣١/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٨٩/٢.

(٣) المستصفى ٢٣١/١..

(٤) الواضح لابن عقيل ٥٣٩/٢.

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه ٣٤٤/١.

(٦) المسودة ص ٦٠.

داخلا في اسم الواجب هل يوصف بالوجوب أم لا؟"[١].

ومعنى القاعدة: أنه إذا ورد أمر مطلق بإيجاب شيء ما أو ندبه، لكن وجود هذا الشيء متوقف على وسيلة يتوصل بها إلى امتثال ذلك الأمر، فهل يكون الأمر شاملاً للوسيلة على سبيل التبع، كما شمل المقصود بالأصالة أو لا؟[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على عدم وجوب مقدمة الواجب إذا كانت مقدمة وجوب، سواء كانت مقدورة أم غير مقدورة [٣].

يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول[٤]: «أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع[٥] لا يجب تحصيله إجماعاً ... وإنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب، بعد تحقق الوجوب، فقيل: يجب، لتوقف الواجب عليه، وقيل: لا يجب، لأن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد أما الوسيلة فلا».

القول الأول: أن الأمر المطلق أمر بما يتوقف عليه وجود المأمور به مطلقاً، إذا كان وجود المتوقف عليه مقدورا للمكلف.

يعني أن الخطاب الدال على وجوب الواجب أو ندب المندوب يدل أيضاً على وجوب أو ندب المقدمة التي يتوقف عليها وجوده، سواء كانت المقدمة سبباً أو شرطاً، وسواء كان كل من السبب والشرط شرعياً أو عقلياً أو عادياً.

وهذا قول المالكية والشافعية وغيرهم[٦].

---

(١) لباب المحصول في علم الأصول ٢٢٢/١.

(٢) انظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي فاديغا موسى.

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٧.

(٤) (١٦١).

(٥) ومثّل لكل واحد فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله إجماعاً. والإقامة يتوقف عليها وجوب الصوم، ولا تجب الإقامة لأجله إجماعاً، وهذا في الشرط؛ وكالدَّين يمنع وجوب الزكاة، ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة إجماعاً وهذا في انتفاء المانع.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩، البحر المحيط ٢٢٣/١.

ولذلك أجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة بالعتق، ولم تكن عنده رقبة، وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها؛ لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا بالشراء، فالشراء واجب، ولذلك أوجبنا شراء الماء للوضوء في السفر إلا أن يكون مجحفاً به فيسقط الشراء للضرورة.

واستدلوا بأن الخطاب الذي دل على إيجاب المشروط كالصلاة مثلاً، لو لم يكن دالاً على إيجاب الشرط الذي هو الطهارة، لزم من ذلك تناقض، وهو جواز ترك الشرط مع عدم جواز ترك المشروط، وهذا يؤدي حتما إلى جواز ترك المشروط، لأنه لا يفعل بدون شرطه، وجواز ترك المشروط يدل على أنه ليس بواجب، وفرض موضوع المسألة أنه واجب، فهذا تناقض وهو باطل.

القول الثاني: أن ما يتوقف عليه وجود الواجب ليس بواجب مطلقاً.

نسب هذا القول إلى بعض الشافعية وبعض المعتزلة [(١)].

واستدلوا بأن الخطاب الدال على وجوب الواجب المطلق لم يتعرض لإيجاب المقدمة نصاً، وكل من السبب والشرط له صيغ تخصه، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له، وبناء على ذلك فلا دلالة -من حيث الصيغة- على إيجاب غير ما دل عليه الخطاب بنوع من أنواع الدلالات، لا مطابقة، ولا تضمناً، ولا التزاماً [(٢)].

والراجح من الأقوال هو القول بأن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه ذلك الشيء، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثانية : أثر القاعدة في الحديث

الحقوق المذكورة في هذا الحديث هي مأمورات بعضها لا يحتاج إلى وسيلة ومقدمة، وبعضها لا يتحقق امتثالها إلا بمقدمة بها يحصل.

فعيادة المريض واتباع الجنائز مثلاً لا تتحقق أحيانا إلا بوسائل سواء كانت أفعالا تفعل، أو تروكاً تترك.

فهذه المقدمة تعد واجبة وجزءا من امتثال الأمر.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٥٢٩/١، ونهاية الوصول ٥٧/٢.

(٢) انظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي.

قال الآمدي: « انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور المَكِّنة من الإتيان به »[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعَلَى المكلف فعله باتفاق المسلمين » [(٢)].

وقال ابن دقيق العيد: «أطلقوا القولَ باستحبابِ عيادة المريض، وأنَّه سُنَّةٌ، ولا شكّ في أنَّ تركَ عيادةِ من يَضِيع إذا لم يُعَدْ محرَّمٌ، والقيامَ عليه فرضُ كفاية، فإذا لم يتمَّ إلا بعيادته، فعيادتُه فرضُ كفاية؛ لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب» [(٣)].

ومن جهة أخرى فالأمر بعيادة المريض قد يكون مقدمة ووسيلة لمقصود آخر، فيكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به. وقد يكون مقصوداً لذاته.

قال القاضي عياض: « وأما عيادة المريض فمندوب إليه إلا فيمن لا قائم عليه، فعلى المسلمين فرض على الكفاية، القيام عليه، وتمريضه؛ لئلا يضيع ويموت جوعاً وعطشاً. وذلك أصل سنة العيادة لتفقد حال المرضى والقيام عليهم» [(٤)].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "المطلوبات الشرعية منها ما يطلب لنفسه؛ أي لمصلحة تتعلّق بفعله، ومنها ما يطلب طلب الوسائل، وعيادة المريض تحتمل أن تكون من القسمين معاً؛ لما فيها من تأنيس المريض، وانبساط نفسه بحضور من يحضره، وغير ذلك من المصالح، ثم هي وسيلة إلى القيام بمصالحه وقضاء حاجاته وإيصال النفع إليه"[(٥)].

ومثل ذلك يقال في اتباع الجنازة، قال ابن دقيق العيد: «إذا توقف أداء الفرض في الجنازة على الاتباع، وجب بمقدار ما يتأدى به الفرض؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(٦)].

والله أعلم

---

(١) الإحكام للآمدي ١٥٤/١.

(٢) درء التعارض ٢١٣/١، ومجموع الفتاوى ١٦٠/٢٠.

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٦٣/٢.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٧.

(٥) شرح الإلمام ٦٩/٢.

(٦) المرجع السابق.

المطلب الثاني : قاعدة فرض العين وفرض الكفاية

المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة

فرض العين: مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين [١].

فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[٢].

ومن خصائص فرض الكفاية التي تميزه عن فرض العين:

١- أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

يقول الطوفي: « القائم بفرض الكفاية لما حصل مصلحته بفعله لم يبق مصلحة يفعلها الآخر فسقط عنه التكليف لذلك»[٣].

ويقول الزركشي: «وإنما سقط بفعل البعض؛ لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح كإنقاذ الغريق، أو تجهيز الميت ونحوه فلا تتكرر المصلحة بتكرره، بخلاف فرض العين، فإن القصد منه تعبد جميع المكلفين فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحة المشروعة لها، وهو تعبد كل فرد»[٤].

٢- أن المقصود فيه حصول الفعل من غير نظر إلى فاعله. قال ابن دقيق العيد: « القانون في معرفة فرض الكفاية: أن ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة، ولم يتعلق المقصود بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فهو فرض كفاية، وما لم يظهر فيه ذلك، واقتضى الخطاب فيه العموم، فهو فرض عين إلا لمعارض خارج يخرج اللفظ عن عمومه»[٥].

٣- أن مصلحته لا تتكرر بتكرر الفعل، كإنقاذ الغريق وغسل الميت وتكفينه ونحو ذلك. يقول القرافي عن هذه القاعدة في التفريق بين الفرضين: «هذه القاعدة هي سر ما يشرع على الكفاية، وما يشرع على الأعيان، تكرار المصلحة وعدم تكررها، فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة» [٦].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار١/٢٣٦، البحر المحيط ١٩٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ٦٧١/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٠٩/٢.

(٤) تشنيف المسامع ٢٥٤/١.

(٥) شرح الإلمام ٤٥/٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ١٢٦.

٤- أن الخطاب فيه غير متوجه إلى الجميع، بل إلى المجموع وقيل إلى بعض غير معين. قال ابن دقيق العيد: « اختلف الأصوليون في أن فرض الكفاية؛ هل يتعلق بالجميع ويسقط بفعل البعض ؟ أو يتعلق ببعض مبهم؟ واختاروا القول الأول »[(١)]. والقول الثاني نسب إلى الرازي[(٢)].

والراجح: أنه متوجه إلى الجميع.

قال ابن دقيق العيد: «اختلف الأصوليون في أن فرض الكفاية؛ هل يتعلق بالجميع، ويسقط بفعل البعض؟ أو يتعلق ببعض مبهم؟ واختاروا القول الأول»[(٣)].

اختاروه لأنه قول الجمهور؛ ولقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: ١٢٢].

قال الطوفي: «يحتج بها على ... صحة فرض الكفاية، وهو إيجاب الفعل على جميع المكلفين مع سقوطه بفعل بعضهم، وتقريره من الآية: أنه حضَّ المؤمنين على نفير طائفة منهم للتفقه في الدين، وذلك يقتضي تكليف جميعهم بما يكفي فيه فعل طائفة منهم، وهو المطلوب»[(٤)].

ولأنه يتعذر خطاب المبهم، قال السبكي: «والصحيح: أن المخاطب به الجميع؛ لتعذر خطاب المجهول»[(٥)].

المسألة الثانية : أثر القاعدة في الحديث

ظاهر الحديث الوجوب؛ لأن كلمة حق تفيد الوجوب، قال الحافظ ابن حجر: «وَقَدْ تَبَيَّنَ

(١) انظر: البحر المحيط ٢٤٥/١.

(٢) انظر: المحصول ١٨٥/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٤٥/١.

(٤) الإشارات الإلهية ٢٨٨/٢.

(٥) الإبهاج ١٠٠/١.

أَنَّ مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوُجُوب خلافًا لقَوْل بن بَطَّالٍ الْمُرَادُ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ »[١].

ونوعا الواجب وهما واجب العين وواجب الكفاية يأتيان هنا، فبعض هذه الحقوق هي فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها يتعين في حال دون حال.

قال الطبري: « إن قال قائل: هذه الخلال التي أمر النبي عليه السلام بها من حق المسلم، هل هي من الحقوق التي إن لم يؤدها كان بتركها حرجًا ولربه عاصيًا أم لا؟ قيل: منها ما يكون بتركها حرجًا، ومنها ما يكون غير حرج، ومنها ما يكون بتركها حرجًا في حال وغير حرج في أخرى»[٢].

فتتعين هذه الأمور في حال لم يوجد من يقوم بها غير واحد، لكن هذا الوجوب في القسمين معاً، جاء في بعض أحواله ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب، فأصبحت الأقسام عندنا أربعة:

فرض عين وفرض كفاية، وسنة عين، وسنة كفاية.

فتجب هذه الحقوق وجوباً عينياً في حالٍ، وتجب وجوباً كفائياً في حال، وتكون سنة عين في حالٍ، وتكون سنة كفاية في حالٍ. والله أعلم.

(١) فتح الباري ١١٣/٣.

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١٥/٩.

المبحث الثاني : قواعد اللغات

وفيه مطلبان :

قاعدة: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه

المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة

الأصل في اللفظ أن يحمل على حقيقته، لكن اللفظ الذي له حقيقة ومجاز، قد يدل الدليل على حمله على حقيقته دون مجازه وقد يدل على حمله على مجازه دون حقيقته، وقد يخلو عن القرائن.

وقد اختلف الأصوليون في حمله على حقيقته ومجازه في آن واحد.

قال التلمساني –رحمه الله-: "إذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر ففي عمومه فيهما معاً إذا لم تكن قرينة خلاف"[(١)].

ومن القرائن قصد المكلف.

وقد ذكر ابن السبكي ثلاث حالات لقرينة القصد.

الحال الأولى: أن يقصد المتكلم الحقيقة فقط، فيحمل لفظه على المعنى الحقيقي بلا نزاع.

قال ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "أطلق الأصوليون الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز من غير تبيين لمحله.

واعلم أن المتكلم إذا ذكر لفظاً له حقيقة ومجاز، فتارة يقصد الحقيقة فقط، فيحمل على الحقيقة وحدها بلا نزاع، وتارة يقصد بها المجاز فقط فيحمل عليه وحده بلا خلاف أيضاً، وكل هذا يظهر بدلائل تقوم عليه من قرائن وألفاظ"[(٢)].

الحال الثانية: أن يقصد المتكلم المجاز وترك الحقيقة، فيحمل اللفظ عليه بلا خلاف كما نص ابن السبكي على ذلك فيما سبق [(٣)].

---

(١) مفتاح الوصول ص: ٥٠٨.

(٢) انظر: الإبهاج ٢٦٦/١، ونقل ذلك أيضاً في رفع الحاجب ١٤٣/٣.

(٣) انظر: تشنيف المسامع ٤٣٥/١.

الحال الثالثة: أن يكون اللفظ مطلقاً ولم يظهر فيه قصد المتكلم، والمجاز فيه غير مشهور، فيحمل في هذا الحال على الحقيقة، قال الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وهو يعدد حالات الحقيقة والمجاز: "حالة الإطلاق مع عدم شهرة المجاز فلا يحمل فيها على المجاز بلا خلاف، لأن الخلاف مدفوع ما لم يدل عليه دليل"[(١)].

وإنما حمل على الحقيقة في هذه الحال لأن الحقيقة هي الظاهر، ولا يترك الظاهر الراجح إلى المجاز المرجوح إلا بدليل.

إذا خلا اللفظ عن القرائن فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

وهو مذهب المالكية والشافعية[(٢)].

القول الثاني: عدم جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

نسب إلى الإمام أبي حنيفة، واختاره بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

قال القاضي أبو يعلى: « ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز، إذ لا يحمل على الصريح والكناية، وهذا إجماع الصحابة حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين، ولو حمل اللفظ عليهما لم يمتنعوا منه من غير دلالة » [(٣)].

واستدلوا بأن المتكلم لو استعمل الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها في آن واحد، لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له، وأراد العدول بها عما وضعت له في آن واحد، وذلك متنافٍ، كما يستحيل إرادة الاقتصار على الشيء والمجاوزة عنه إلى غيره[(٤)].

والراجح القول الأول ؛ لقوة أدلته . والله أعلم .

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم: حق المسلم، الأصل في كلمة حق الوجوب، جاء في مطالع

---

(١) البحر المحيط ١٤٤/٢، وانظر: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢٩٢/١.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٨٥/٢.

(٣) العدة ١٨٩/١.

(٤) انظر: بحث استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً. للدكتور سلطان العَمري، مجلة أصول، عدد ٤ ص ٢٩.

الأنوار على صحاح الآثار[1]: «وقوله: "حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ" حَقَّ الشيء: وجب، وأيضًا: ثبت، وأيضًا: صدق، أي: واجب للمسلم على المسلم كذا».

وقال ابن دقيق العيد: « ظاهر الأمر في هذه الأشياء الوجوب، وقد وردت صيغة الوجوب في بعضها من حديث الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم؛ رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة"»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: « وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوُجُوب، خلافًا لقَوْل بن بَطَّالٍ الْمُرَادُ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا وُجُوبُ الْكِفَايَةِ » [3].

ومع كونها ظاهرة في الوجوب، فقد ذهب كثير من أهل العلم على أن الحق هنا يشمل الوجوب والندب، ولا شك أن دلالته على الندب مجاز.

قَالَ الْكرْمَانِي: « هَذَا اللَّفْظ أَعم من الْوَاجِب على الْكِفَايَة وعَلى الْعين، وَمن الْمَنْدُوب » [4].

وقال القرطبي: «والحق لغة؛ هو: الثابت. ونقيضه هو: الباطل. والحق في الشريعة: يقال على الواجب وعلى المندوب المؤكد ... فإنَّه مطلوب مقصود قصدًا مؤكدًا، غير أن إطلاقه على الواجب أوَّلُ، وأولى. وقد أطلق في هذا الحديث الحق على القدر المشترك بين الواجب والندب، فإنَّه جمع فيه بين واجبات ومندوبات»[5].

وقال ابن عبد البر: « وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِيَادَةَ لِلْمَرِيضِ وَالتَّشْمِيتَ لِلْعَاطِسِ وَالِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ يَتَعَيَّنُ وَإِنَّمَا هُوَ حُسْنُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ » [6].

المطلب الثاني : قاعدةهل الأصل في الأسماء الأخذ بأوائلها أو أواخرها؟

المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة

أول الشيء مبدؤه وأقله، وآخره نهايته وغايته.

قال الطوفي: مبينا معناها: « الأمر المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أول ذلك

---

(١) لابن قرقول ٢/ ٣٤٤.

(٢) شرح الإلمام ٦٢/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١١٣/٣.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٥٢/٧.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٤٩/١٧.

(٦) الاستذكار ٥٣٨/٥.

الاسم والباقي ساقط، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم »[١].

وقال سليم الرازي: « الأمر بفعل الشيء يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل، ومن الناس من قال يقتضي وجوب الأكثر »[٢].

وحاصل المعنى: أنه إذا ورد اسم من الشارع يتعلق به حكم، أو وقع من المكلف اسم لم تصحبه نية أو عرف هذا الاسم غير مقيد بأقل أو أكثر، فهل يحمل هذا الاسم على أوله باعتبار أن أول الاسم ينطبق عليه، أو يؤخذ بآخره لأن به الاحتياط؟

والخلاف في القاعدة جار في أكثر من موضع، فهو جار في محلها، وفي حكمها.

أما محلها فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: تعميم معنى الاسم حتى يشمل الكلي والكل والمشترك؛ حيث يدل الاسم على شيئين فصاعداً أحدهما يزيد على الآخر.

ومن أمثلته: اليد، فقد ذكر المازري عند حديثه عن مسح اليدين في التيمم قائلاً: « فيها أصلان من أصول الفقه: أحدهما الأخذ بأول الاسم أو بآخره، واليد من الأصابع إلى الإبط، فمن أخذ بأول الاسم اقتصر على الكفين، ومن أخذ بآخر الاسم بلغ إلى الآباط »[٣].

ومن أمثلته: الرأس، قال القاضي عبد الوهاب: « والفرض من الرأس إيعابه، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي لقوله تعالى: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } [المائدة ٦] والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله كقوله:كل رغيفا وأعط درهما»[٤].

القول الثاني: أن الكل لا يدخل في القاعدة، فهي خاصة بالاسم الكلي، واختاره القرافي وغلّط من عمم الاسم قائلاً: « هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فيها قولان للعلماء، وكثير من الفقهاء غَلِطَ في تصويرها حتى خَرَّجَ عليها ما ليس من فروعها ظانّاً أنه من فروعها ... ومنشأ الغلط: إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتَّسوِيَةُ بينهما، ولا

(١) شرح مختصر الروضة ١/٣٥٠.

(٢) البحر المحيط ٣/٣٥٢.

(٣) شرح التلقين ١/٢٨٣.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف مسألة رقم ٣٦.

خلاف أن الحكم في الكل لا يُقتَصَرُ به على جزئه، فلا تُجْزِئ ركعةٌ عن ركعتين في الصبح، ولا يَوْمٌ عن شهر رمضان في الصوم، ونظائِرُه كثيرة. إنما معنى هذه القاعدة: إذا عُلِّقَ الْحُكْمُ على مَعْنًى كُلِّيٍّ له مَحالُّ كثيرةٌ وجزئياتٌ متباينَةٌ في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يُقْتَصَرُ بذلك الحكم على أدنى المراتب؛ لتَحقُّق الْمُسمَّى بجملته فيه، أو يُسلَكُ طريقُ الاحتياط فيُقصَدُ في ذلك الْمَعنَى الكُلِّيّ أعلى المراتب؟ هذا موضع الخلاف ... فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في المحل لا في الأجزاء، ثم الفرق: أن الجزء لا يستلزم الكلَّ، والْجُزْئِيّ يستلزم الكُلِّيَّ، فلذلك أجزأ الثاني دون الأول، فأدنى رُتَب الْمُوالاة مُوالاة، وليس الركعة ركعتين ولا اليوم شهراً »[1].

وأما الخلاف في حكمها فقد اختلفوا فيه على قولين أيضاً:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد من الاسم المذكور أوله أو آخره، أنه يجب المصير إلى ما دلت عليه القرينة.

القول الأول : إن الحكم إذا تعلق باسم له أولٌ وآخرٌ، تعلق بأوّله.

نُسب هذا القول إلى مالك والشافعي.

قال الرجراجي: «ولا خلاف عندنا في المذهب أن المصة والمصتين يقع بها التحريم، وتقع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع؛ لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[النساء: ٢٣].

فإذا لم يكن هناك سُنّة متفق عليها، ولا دليل يدل على حد معلوم، كان الرجوع إلى أقل ما يقع عليه اسم الرضاع، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن»[2].

وقال الزنجاني: «إذا أُمر المكلف بفعل، أجزأه من ذلك ما يقع على اسم الفعل المأمور به، ولا يجب فعل كل ما يتناوله عند الشافعي ... وذهبت الحنفية وطائفة من علماء الأصول إلى أنه لا يجزيه فعل ما يقع عليه، بل لا بد من فعل كل ما يتناوله اسمه»[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص/١٥٩-١٦٠، والفروق له (الفرق: ٢١) ١/٣١٣-٣٢٣.

(٢) مناهج التحصيل ٤/٧٥.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٥٨.

واستدلوا بأن أول الاسم متيقن وآخره مشكوك فيه، فلا يجب من غير دليل[١].

القول الثاني: إن الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر فيؤخذ بآخره. ونسب إلى الحنفية.

واستدلوا بأن الاحتياط وبراءة الذمة إنما يتحقق بآخر الاسم، وما يتحقق الاحتياط به فهو واجب[٢].

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية : أثر القاعدة في الحديث

المرض اسم يقع على أدنى المراتب من الأمراض، كوجع ضرس، وصداع خفيف، وعلى وسطها، وعلى أقواها، كالأمراض المخوفة ونحوها.

قال ابن دقيق العيد: «المرضُ مطلقٌ، يترتب الحكمُ على مسمَّاه ظاهرًا، وقال بعضُ مصنِّفي الشافعية: وليس له العيادة بما يقع عليه اسمُ المرض، وهذا يُحتاج فيه إلى دليلٍ يقتضي خلافَ هذا الإطلاق»[٣].

فعلى القول بأن العبرة بأوائل الأسماء، تشرع العيادة للمرض الخفيف، وعلى القول بأن العبرة بأواخرها، لا تشرع إلا في مرض ثقيل.

ومن أمثلة القاعدة: عيادة المريض، العيادة اسم يقع على أقل ما يطلق عليه عيادة وعلى كمالها.

«والعيادة: من مادة العود، ومن الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، إما انصرافًا

---

(١) انظر: قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها، للدكتور سعودي حسن محمد عثمان، مجلة الإفتاء المصرية، العدد ٤٩، أبريل ٢٠٢٢، ص ١٣١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) شرح الإلمام ٦٩/٢. والمراد في الحديث: المرض الحسي؛ لأن المرض في اللغة كما قال الراغب: «هو: الخروج عن الاعتدال الخاصّ بالإنسان، وذلك ضربان: الأوّل: مَرَضٌ جسميٌّ، وهو المذكور في قوله تعالى:{ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } [النور٦١]... والثاني: عبارة عن الرّذائل كالجهل، والجبن، والبخل، والنّفاق، وغيرها من الرّذائل الخلقيّة. نحو قوله: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً} [البقرة١٠]، ... ويشبّه النّفاق والكفر ونحوهما من الرذائل بالمرض، إما لكونها مانعة عن إدراك الفضائل كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل، وإما لكونها مانعة عن تحصيل الحياة الأخرويّة ... وإمّا لميل النّفس بها إلى الاعتقادات الرّديئة ميل البدن المريض إلى الأشياء المضرّة». المفردات في غريب القرآن ص: ٧٦٥.

بالذات أو بالقول والعزيمة، وقد أطلق العود على الطريق القديم يعود إليه السفر، فإن أخذ من الأول، فقد يشعر بتكرار العيادة، وإن أخذ من الثاني بعد نقله نقلاً عرفياً إلى الطريق، لم يدل على ذلك»[1].

واتباع الجنائز كذلك له أول يقع عليه الاسم، وله آخر هو كمال الاتباع.

وقد نقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: «قال الأصحابُ: وللانصرافِ عن الجنازة أربعُ درجات:

إحداهنَّ: أنْ ينصرفَ عَقيبَ الصَّلاةِ، فله من الأجر قيراطٌ.

والثانيةُ: أن يتَّبعَها حتَّى تُوارى، ويرجعَ قبلَ إهالةِ الترابِ عليه.

والثالثةُ: أن يقفَ إلى الفراغِ من القبر، وينصرفَ من غيرِ دعاء.

والرابعةُ: أن يقفَ على القبرِ، ويستغفرَ الله تعالى للميِّت، وهذه أقصى الدَّرجاتِ في الفَضيلة»[2].

(١) شرح الإلمام ١٤/٢.

(٢) شرح الإلمام ٧٩/٢.

المبحث الثالث: قواعد الأمر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: الأصل في الأمر المطلق الوجوب

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة

الأصل هو الراجح.

والأمر في اصطلاح الأصوليين هو: استدعاء الفعل بالقول، على وجه الاستعلاء [(١)].

وللأمر صيغ صريحة تدل عليه عند الأصوليين وهي:

صيغة افعل، كقوله تعالى: {فاستمسك بالذي أوحي إليك} [الزخرف ٤٣].

وليفعل، كقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق ٧].

واسم فعل الأمر، نحو: {عليكم أنفسَكم} [المائدة ١٠٥].

والمصدر النائب عن فعل الأمر، نحو: {فضرب الرقاب} [محمد ٤].

ومما يدل على الأمر كلمة: (حق)، لأنها للوجوب، وما وجب فإنه مأمور به.

وصيغة الأمر تستعمل في معانٍ متعددة، منها:

١- دلالتها على الوجوب، نحو قوله تعالى:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} [الإسراء ٧٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)].

٢- دلالتها على الندب، نحو قوله تعالى: { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } [النور٣٣]

٣- دلالتها على الإباحة، نحو قوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة ٢].

٤- دلالتها على الإرشاد كقوله تعالى:{ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [البقرة ٢٨٢].

واختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على أقوال[(٣)]، أكتفي منها بقولين.

القول الأول : إن الأمر المطلق للوجوب، وهو قول جمهور أهل العلم.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/١، وروضة الناظر ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة ١٣٨/١، حديث رقم ٦٣١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٥/٢.

واستدلوا بما يلي:

١- إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك؛ حيث يستدلون بالأمر على الوجوب، ويدل على ذلك رجوعهم إلى الأوامر من غير بحث عن قرينة، قال القاضي أبو يعلى -مستدلا للقول بالوجوب-: «إجماع الصحابة؛ وذلك أنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل والامتناع من غير توقف»[(١)].

٢- قوله تعالى :{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور٦٣].

وجه الدلالة على الوجوب: أن الله توعد من يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا إلا على ترك واجب، فدل على أن امتثال الأمر واجب.

٣- قوله تعالى -على لسان موسى مخاطباً أخاه هارون-:{أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} [طه٩٣]، مع قوله تعالى: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} [النساء١٤].

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى جعلت مخالفة الأمر معصية، والآية الثانية جعلت المعصية سبباً لدخول جهنم .

٤- قوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب ٣٦].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى نفى الخيرة في أمر قضاه هو ورسوله، أي حكم به وعيّنه، ووجّهه نحو المكلف، ونفيُ الخِيَرَةِ يقتضي الإلزام بالفعل، وذلك هو الوجوب[(٢)].

قال أبو عبد الله القرطبي [الأحزاب: ٣٦]: «... ثم توعد تعالى وأخبر أن من يعص الله ورسوله فقد ضلّ، وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... مِنْ أنَّ صيغة "افْعَل" للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تعالى نفى خِيَرَة المكلف عند سماع أمْرِه وأمْرِ رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق على من بقيت له خِيَرَةٌ عند صدور الأمر اسمَ المعصية، ثم عَلَّقَ على

---

(١) العدة ٢٣٥/١.

(٢) المحصول ٢٠٧/١، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٧٢/٢.

المعصية بذلك: الضلالَ، فلزم حملُ الأمر على الوجوب»[١].

ومما استُدِلَّ به من السنة: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلى-رضي الله عنه-وهو في الصلاة فلم يُجِبْهُ فقال له: «ما منعك أن تجيب، وقد سمعت الله تعالى يقول:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [الأنفال ٢٤]»[٢].

ووجه الدلالة فيه: أنه صلى الله عليه وسلم قد لام أبا سعيد بن المعلى-رضي الله عنه-على عدم إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أُمِرَ بها، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استدعى ذلك اللوم[٣].

القول الثاني: إن حقيقة الأمر الندب.

ومما استدل به أصحاب هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»[٤].

ووجه الدلالة منه: أنه صلى الله عليه وسلم فوَّض الأمر بالاستطاعة، فدلَّ على أنه للندب.

ومن أدلتهم: أن المندوب هو المتيقن فلا يزاد عليه، لأن المندوب ما كان فعله خيراً من تركه، وهو داخل في الواجب فكلّ واجب مندوب، وليس كل مندوب واجباً، لأن الواجب ما يلام على تركه، والمندوب ليس كذلك، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه؛ لكونه متيقّناً[٥].

والراجح: القول الأول؛ لقوة أدلته.

---

[١] تفسير القرطبي ١٥٣/١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ١٧/٦، حديث رقم ٤٤٧٤.

(٣) التمهيد ١٥٥/١، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٧٢/٢، ونهاية الوصول ٨٨٣/٣، والمستصفى ٤٢٣/١، والمحصول ٢١٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، وفي كتاب الفضائل.

(٥) الإحكام للآمدي ١٥٤/٢، نهاية الوصول ٩٠٩/٣.

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث:

دل الحديث على أن المذكورات فيه هي حقوق المسلم على أخيه المسلم. وكلمة (حق) في الرواية الأولى، تدل على الوجوب، كما تدل صيغة (افعل) في الرواية الثانية.

وتؤيده الرواية المصرحة بالوجوب، في حديث مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»[(١)].

وبناء على أن الأصل الوجوب فسر أكثر أهل العلم الحق المذكور هنا بالوجوب. قال الحافظ ابن حجر: «وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوُجُوب، خلافًا لقَوْل ابن بَطَّالٍ: الْمُرَادُ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ»[(٢)].

إلا أنهم أجمعوا على أن بعض هذه الحقوق غير واجب، وكأن الإجماع هو القرينة الصارفة لهذا الأمر عن الوجوب.

قال القرطبي: «وقد أطلق في هذا الحديث الحق على القدر المشترك بين الواجب والندب، فإنَّه جمع فيه بين واجبات ومندوبات»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِيَادَةَ لِلْمَرِيضِ وَالتَّشْمِيتَ لِلْعَاطِسِ وَالِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ يَتَعَيَّنُ وَإِنَّمَا هُوَ حُسْنُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ»[(٤)].

المطلب الثاني: قاعدة: الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة:

الفور: هو امتثال المأمور به في أول أوقات الإمكان عقيب الأمر[(٥)].

والتراخي: تأخير امتثال المأمور به على وجه لا يفوت به[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤، حديث رقم ٢١٦٢.

(٢) فتح الباري ١١٣/٣.

(٣) المفهم ٤٨٨/٥.

(٤) الاستذكار ٥٣٨/٥.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢٦/١، شرح مختصر الروضة ٣٨٧/٢، تيسير التحرير ٣٥٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٨/١.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

والمراد: الأمر المطلق عن قرينة فورٍ أو تراخٍ، قال الزركشي: «الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق»[(١)].

وقد اختلف العلماء فيما يفيده الأمر: هل الفور أو التراخي؟

القول الأول : إن الأمر يفيد الفورية، فعلى المكلف الامتثال عقب الأمر مباشرة.

وهو مذهب المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

ومن أدلتهم: أن الله تعالى أمر الملائكةَ وإبليسَ بالسجود لآدم، فلمَّا تَرَك إبليسُ السجودَ؛ ذَمَّه الله تعالى على ذلك قائلا له: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} [الأعراف: ١٢] فلَو لَمْ يكن الأمر على الفور؛ لَما حَسُنَ الذَّم على ترك السجود، ولكان لإبليس أن يقول: إنما تركت السجود؛ لأنه لم يجب عَلَيَّ على الفور[(٤)].

القول الثاني: إن الأمر يفيد التراخي.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

ومن أدلتهم: قال السرخسي: «وحجّتنا في ذلك: أن قول القائل لعبده: افعل كذا الساعة، يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيّد، وقوله: (افعل) مطلق، وبين المطلق والمقيّد مغايرة على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيّد، فيما يثبت التقييد به، لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق، وإثبات التقييد من غير دليل»[(٧)]، وعبّر النسفي في المنار عن

(١) البحر المحيط ٣٩٦/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ٨٥/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٧٩، وشرح الكوكب المنير ٤٨/٣، والتمهيد ٢١٥/١.

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٢٦٤/١-٢٦٥ ، ٢٠٧/٢، والإبهاج ١١٣١/٤-١١٣٥.

(٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١١٣/١، وأصول السرخسي ٢٦/١.

(٦) قواطع الأدلَّة ١٢٧/١، والإحكام ١٦٥/٢، ونهاية الوصول ٩٥٢/٣، والفائق ٧٨/٢ ، ٧٩.

(٧) أصول السرخسي ٢٦/١.

ذلك، بقوله: «لنا: أنه يعود على موضوعه بالنقض حينئذٍ»[1] أي أنه يتساوى المطلق والمقيّد في الحكم، وهو باطل.

القول الثالث: إن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي.

قال به جماعة وصفهم التلمساني بالمحققين قائلاً: «والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً؛ لأنه تارة يتقيد بالفور، كما إذا قال السيد لعبده: «سافر الآن» فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: «سافر رأس الشهر» فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه»[2].

والراجح: أن الأمر يقتضي الفور؛ لقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ } [آل عمران: ١٣٣] حيث أمر بالمسارعة إلى امتثال الأوامر، والمسارعة المبادرة في أول أوقات الإمكان.

«ولأن الأمر لو لم يكن للفور لجاز تأخيره، والتأخير إما أن يكون إلى أمد محدد أو غير محدد بوقت، فإن قلتم يؤخر إلى زمن محدد كان التحديد تحكماً لا دليل عليه، وإن قلتم يؤخر من غير تحديد بزمن معين أدى ذلك إلى ترك الفعل، وهو ممنوع، فلم يبقَ إلا أن نقول إن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل»[3].

---

(١) المنار بشرح كشف الأسرار ١/١١٤.

(٢) مفتاح الوصول ٣٨٣. ثم ذكر بعض الأمثلة الموضحة للقاعدة فقال: « وقد اختلف في ذلك الأصوليون، واختلف الفقهاء في بعض الفروع بناء على هذا الأصل، كاختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصياً وهو مذهب أبي حنيفة، أو لا على الفور، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصياً وهو مذهب الشافعي. وعندنا في المذهب في ذلك قولان: بناء على هذه القاعدة، فإن الله تعالى يقول:{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فاقتضت الآية أن الحج مأمور به. وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة، هل هي على الفور أو على التراخي؟ وكذلك اختلفوا إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؟ فالشافعي يرى أنه يضمن؛ لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور، فهو عاص بالتأخير. والحنفي يرى أنه لا يضمن؛ لأن الأمر بالزكاة عنده، ليس على الفور فهو غير عاص بالتأخير». مفتاح الوصول ٣٨٢.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٢٧.

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث

إذا قيل إن الأمر يقتضي الفور، فيجب التعجيل بأداء هذه الحقوق.

فتسن عيادة المريض عقب السماع بمرضه فوراً، كما يسن تشميت العاطس عقب حمده مباشرة، ويكون البدء بالتسليم عند أول اللقاء، ولا تؤخر الجنازة، وهكذا في بقية الحقوق.

وإذا قيل بالتراخي فيجوز تأخيرها تأخيراً لا يؤدي إلى تركها مطلقاً.

لكن استمر العمل على الفورية.

المطلب الثالث: قاعدة: الأمر يقتضي التكرار أو المرة؟

المسالة الأولى: التعريف بالقاعدة:

المراد بالتكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى، بمعنى تحصيل مثل الفعل الأول.

قال الباقلاني: «اعلموا -رحمكم الله- أنه ليس المراد بقولنا: إنه محتمل لفعل مرة وللتكرار، أنه لا يعقل منه فعل مرة واحدة، وحسن تقديم فعلها، وإنما نعني بذلك أن ما زاد على المرة يمكن أن يراد، ويمكن أن لا يراد، فأما فعل المرة وتعجيلها عقيب الأمر فمتفق عليه»[(١)].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على التكرار، بعد اتفاقهم على أنه إذا دلت قرينة على المرة أو التكرار فإنه يحمل عليها.

قال التفتازاني: «لا خلاف في أن المقيّد بقرينة العموم والتكرار، أو الخصوص والمرة، يفيد ذلك، وإنما الخلاف في الأمر المطلق»[(٢)].

وقال ابن اللحام: «الأمر إذا ورد مقيّداً بالمرة أو بالتكرار حمل عليه، ولم أر فيه خلافاً»[(٣)].

القول الأول: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، مستدلين بأن صيغة الأمر لا دلالة فيها إلا على طلب الماهية، دون التقيد بمرة أو تكرار، ودخول المرة إنما كان ضرورة لتحقيق الفعل المأمور به، كما لو قال لعبده: تصدق؛ فيكفي أن يتصدق مرة واحدة، ولو زاد لاستحق اللوم[(٤)].

---

(١) التقريب والإرشاد ١٢١/٢. وانظر: المحصول للرازي ٩٨/٢.

(٢) شرح التلويح ٢٩٩/١.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ٦٠٥/٢.

(٤) ينظر: المحصول ١٦٣/٢-١٦٤، الإحكام للآمدي ١٧٤/٢.

القول الثاني: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار حسب الإمكان، وهذا قول بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدلوا بأن أوامر الشرع في الصلاة والصوم محمولة على التكرار؛ فدل على أن الأمر يقتضي التكرار[٤].

وبقياس الأمر على النهي، فكما أن النهي يفيد التكرار فكذلك الأمر، ومما يؤكد ذلك أن العرب تحمل الشيء على ضده، كما تحمله على مثله[٥].

وهناك مسألة أخرى يذكرها الأصوليون عادة بعد هذه المسألة؛ لتعلقها بها، وهي: دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على التكرار؟

من ذهب من العلماء إلى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هاهنا كذلك، بل التكرار هنا آكد منه في المجرد[٦].

أما من ذهب إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فقد اختلفوا هنا.

تحرير محل النزاع:

لهذه المسألة أنواع:

إذا ثبت أن ما علق به المأمور من شرط أو صفة هو علة ذلك الحكم كالزنا، فقد وقع الاتفاق على تكرر الفعل بتكرره؛ نظراً إلى تكرر العلة[٧]، فهو يتكرر قياساً لا لفظاً[٨].

وقد اتفق الأصوليون القائلون بالقياس، على أن الحكم المعلّق بالعلة الشرعية يتكرر بتكررها.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ٨٩، شرح تنقيح الفصول ١٠٦.

(٢) ينظر: التبصرة ٤١، قواطع الأدلة ١١٤/١، البحر المحيط ١١٨/٢، نهاية السول ٣٧٥/٢.

(٣) ينظر: العدة ٢٦٤/١، المسودة ١١٠/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ٦٠٥/٢-٦٠٦، شرح الكوكب المنير ٤٣/٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٤/٢، المسودة ١١٢/١.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٠٦.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٠/٢، البحر المحيط ١٢٠/٢.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٠/٢-١٨١.

(٨) ينظر: نهاية السول ٢٧٤/٢، البحر المحيط ١٢٠/٢.

قال الآمدي: «العلة يتكرر الحكم بتكررها إجماعاً»[١].

أما إذا كان الأمر معلقاً على الشرط أو الصفة دون أن يكون لهما أي تأثير في الأمر، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنى، فقد وقع خلاف في اقتضاء الأمر للتكرار على قولين[٢]:

القول الأول: إنه لا يقتضي التكرار، وقد ذهب إليه جمهور الأصوليين من الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] والمعتزلة[٧].

يقول الجصاص: «ولا فرق عند أصحابنا بين الأمر إذا كان مطلقاً أو معلقاً بوقت أو شرط أو صفة، أنه لا يقتضي التكرار»[٨].

القول الثاني: إنه يقتضي التكرار، وذهب إليه بعض الحنفية[٩]، وبعض المالكية[١٠]، وبعض الشافعية[١١]، وبعض الحنابلة[١٢].

جاء في المراقي: «أو التكرّر إذا ما علقا.... بشرط أو بصفة تحققا»[١٣].

وجاء في المسودة: «...وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: إن كان معلقاً بشرط يتكرر،

---

(١) الإحكام ٣٨٦/٢.

(٢) لكن السمرقندي نَقَل الإجماع على أنها لا تفيد التكرار، فقال: «الرجل يقول لغيره: طلِّق امرأتي إن دخلت الدار، ويقول لعبده: اشتر اللحم إن دخلت السوق، ويقول السلطان للجلاد: اجلد فلاناً الزاني إذا حضر عندك، فإنه لا يراد به التكرار بالإجماع». ميزان الأصول ص ١٢٦.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ١٤٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/١-١٩٣، ٤٩٨/٢.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد ١٣٠/٢، شرح تنقيح الفصول/١٠٧، مختصر ابن الحاجب وبيان المختصر ٣٧/٢.

(٥) ينظر: التلخيص ٣١٠/١، التبصرة ٤٧، قواطع الأدلة ١٢٤/١، المستصفى ٢١٤، الإحكام للآمدي ١٨١/٢.

(٦) ينظر: روضة الناظر ٢٠٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٦/٣.

(٧) ينظر: المعتمد ١٠٦/١.

(٨) الفصول في الأصول ١٤٠/٢.

(٩) ينظر: تقويم الأدلة ٤١، بذل النظر ٩١، التقرير والتحبير ٣٨٣/١ تيسير التحرير ٣٥١/١.

(١٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١٠٧، نشر البنود ١٣٠.

(١١) ينظر: التبصرة ٤٧، البحر المحيط ١٢٢/٢.

(١٢) ينظر: المسودة ١١١/١.

(١٣) مراقي السعود مع نشر البنود ١٣٠.

اقتضى التكرار، وإلا فلا، وهو أصح عندي»[1].

والقول الثاني هو الراجح؛ لقوة أدلته.

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث

جاء الحديث بصيغتين:

إحداهما بصيغة الأمر المطلق، وهي قوله -صلى الله عليه وسلم-: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس». فهذه في حكم قوله: « فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض»[2].

الثانية: تعليق الأمر بشرط وهي الرواية الثانية، وفيها: «حق المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

فهل يقتضي الأمر التكرار أو لا؟ يتخرج على الخلاف السابق.

وعلى هذا إذا تكرر المرض فهل يشرع تكرار العيادة؟ وإذا عطس مرات فهل يشمّت بعد كل عطسة؟

قال ابن دقيق العيد معقبا على ما ذهب إليه ابن حزم من أن الواجب مرة: «وأمَّا تخصيصُه الوجوبَ بمرةٍ فظاهرٌ؛ لأنه مطلقٌ في عدد المرَّات، يتأدَّى بمرة واحدة، اللهم إلا أن يكونَ الوجوبُ ثابتًا لسبب مستمرٍّ كخوف الضَّيْعَةِ على المريض مثلًا، فيبقى الوجوبُ ما بقي سببُهُ»[3].

المطلب الرابع: قاعدة: الأمر يقتضي الإجزاء

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة

للأصوليين تفسيران للإجزاء المذكور في هذه القاعدة:

الأول: امتثال المأمور به. بمعنى: أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر

---

(١) المسودة ١١١/١. وانظر: التكرار عند الأصوليين، رسالة ماجستير، للدكتوره أمل القحيز.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فكاك الأسير ٦٨/٤، حديث رقم ٣٠٤٦.

(٣) شرح الإلمام ٦٤/٢.

الثاني: سقوط القضاء[١].

وبيّن التلمساني المراد بهذه القاعدة بقوله: «اعلم أن الأصوليين اختلفوا في أن المكلف إذا فعل ما أمر به هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لا يلزم، بل يجوز دوام التكليف؟ في ذلك قولان»[٢].

وقد اتفق الأصوليون على أن الإتيان بالمأمور به بصفته وشرطه يحقّق الإجزاء.

قال الآمدي: «اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يكون مجزياً بمعنى كونه امتثالاً للأمر، وذلك مما لا خلاف فيه»[٣].

وقال التلمساني: «والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به؛ لأن الأمر إما أن يكون متناولاً لزيادة على ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولاً للزيادة، فإن كان متناولاً للزيادة لم يكن المكلف حينئذ آتياً بكل ما أمر به، والفرض أنه آت بكل ما أمر به، وإن كان الأمر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف، انقطع الأمر والتكليف حينئذ، فصح أن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء»[٤].

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث

الحقوق المذكورة في الحديث وما أَخَذ مأخذها، إذا أداها المكلف ممتثلاً الأمر فقد برئت ذمته، ولم تعد مشغولة بأدائها مرة أخرى. فمن عاد المريض، لا يقال له عده مرة أخرى وأخرى، ومن شمت عاطساً فقد امتثل الأمر، ولا يطالب بتكرار ذلك، ومن اتبع جنازة فقد برئت ذمته، وحصل على الأجر الموعود به.

لكن إذا تكرر السبب فتكرر هذه الحقوق، ليس لأن الأمر لا يقتضي الإجزاء، وإنما لكون السبب يلزم من وجوده الوجود.

---

(١) انظر: المحصول ٢٤٦/٢، التحبير ١٠٩٢/٥، تشنيف المسامع ٦١٨/٢، البحر المحيط ٤٠٧/٢.

(٢) مفتاح الوصول ٣٩٧.

(٣) الإحكام ٣٩٦/٢.

(٤) مفتاح الوصول ٣٩٩.

المبحث الرابع: قواعد العموم والتخصيص والإطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: الوفاء بعموم اللفظ.

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة:

الوفاء مصدر: وفى الشيء يفي وفاء إذا أتمه ولم ينقص منه شيئاً، ويقال: وفى وأوفى بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى:{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة ١].

والعموم: مصدر عمّ يعمّ إذا شمل، يقال: عمّهم الأمر عموماً إذا شملهم، ومادة العين والميم أصل صحيح واحد، يدل على الطُّول، والكثرة، والعلو[(١)].

فالعموم في اللغة: الاستغراق والشمول.

وفي الاصطلاح: «تناول اللفظ لما يصلح له»[(٢)].

والعام اسم فاعل مشتق من العموم، ومعناه لغة: الشامل، أو الكثير، أو الطويل[(٣)].

وفي الاصطلاح: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[(٤)].

وعرفه القرافي بأنه: «اللفظ الموضوع لمعنى كُلّي بقيد تتبّعه في محالّه»[(٥)].

واللفظ هو الصيغة الواحدة من صيغ العموم.

والمراد بقاعدة الوفاء بعموم اللفظ: أن الأصل التمسك بالعموم حيثما وجد، فيجب استصحابه حتى يقوم ما يزيله.

يقول الصيمري: «عموم اللفظ مقتض للحكم حيثما وجد، حتى يمنع منه مانع»[(٦)].

ويقول الأبياري: « لَمّا تقرر أن التمسك بالعموم لازم في مسائل الظنون، فلا بد من

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٥/٤، ولسان العرب ٤٢٦/١٢.

(٢) البحر المحيط ٧/٣.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٥/٤.

(٤) هذا تعريف الرازي في المحصول ٣٠٩/٢، وأصله لأبي الحسين البصري في المعتمد ٢٠٣/١.

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه رفع النقاب ٣٤٦/١.

(٦) مسائل الخلاف للصيمري ص ٢٨٦

التمسك به، ولا سبيل إلى تعطيله من غير معارض»[١].

ويقول ابن دقيق العيد: «المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص واجبة»[٢].

ويقول التفتازاني: «كل حكم دل عليه العموم فهو ثابت»[٣].

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث

العموم الذي هو شمول الحكم لأفراد بلا حصر يكون بكلمات وضعتها العرب، وصاغتها للدّلالة على الاستغراق والإحاطة للصالح، إن كان غير محدود في الخارج من باب دلالة اللفظ الذاتية، فدلالتها على العموم دلالة حقيقية مستفادة من استقراء لغة العرب.

ومن صيغ العموم الواردة في الحديث: (المريض) فإنه اسم جنس محلى بأل، قال الزركشي: «الألف واللام الداخلة على اسم الجنس، إما أن يقصد بها العهد فلا إشكال في عدم عمومه، وإما أن يقصد بها تعريف الجنس فلا إشكال في عمومه، وإما أن يشكل الحال فهل يحمل على العموم أو العهد؟ خلاف»[٤].

ومثله بقية الصيغ الواردة معه. ومقتضاه عيادة كل مريض، وتشميت كل عاطس، وإجابة كل داع، واتباع كل جنازة.

وهذه الحقوق المذكورة هنا هي من باب الأوامر، وحينئذ يكون النظر فيها من جهات ثلاثة:

أ- جهة الأمر.

ب- جهة المأمور.

ج- جهة المأمور لأجله.

فأما الأمر فينظر في وجوبه وندبه، على ما تقدم من حمل الحق المذكور في الحديث على الوجوب والندب معاً.

وأما المأمور فهم المخاطبون، فينظر فيهم: هل تناولهم الأمر على الأعيان، أو على الكفاية؟

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (القسم الأول) ص ٧٦٦.

(٢) شرح الإلمام ١٢٨/١.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٥٢/١.

(٤) البحر المحيط ١٠٣/٣.

وأما جهة المأمور لأجله، فينظر في عمومه وخصوصه.

وعند هذه الأنظار والاعتبارات تنشأ أقسامٌ متعدّدة، بعضها يتعذّر الحمل عليها كلها، وبعضها يمكن.

فمن هذه الأقسام فيما يتعلق بعيادة المريض كما ذكر ابن دقيق العيد بقوله: « أما القسم الأول فمقتضاه: أن يجب على كل مسلم عيادة كل مريض، وهذا القسم ممتنع جزماً، ولا استمر عليه عمل الأمة.

وأما القسم الثاني فمقتضاه: أن يجب على كل مسلم عيادة مطلق المرضى؛ أي: أنه يجب على كل مسلم القيام بهذه الوظيفة بالجملة، حتى يعصي من مات ولم يعُدْ مريضاً ما، وهذا ممكن بل هو مقتضى الحديث إذا قلنا بالعموم بالنسبة إلى المخاطبين، وقد تعذر العموم بالنسبة إلى المرضى، فيجيء منه ما قلناه، وهو أن يجب على الجميع عيادة مطلق المرضى، أو مطلق عيادة المرضى، فإن قام الإجماع على أن هذه الوظيفة لا تجب على الأعيان بالنسبة إلى مطلق العيادة، أو مطلق المرضى، امتنع هذا القسم لأمر من خارج، لا لعدم دلالة اللفظ عليه.

واعلم أنه قد ورد في بعض فروض الكفايات ما يدل على مثل هذا الحكم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»[1]، فإن لفظ (من) للعموم، فيقتضي طلب الجهاد، أو العزم من كل أحد عليه؛ أي: على مطلق الجهاد.

وأما القسم الثالث -وهو الوجوب على الكفاية مع العموم في المرضى- فمقتضاه: أن تجب في حق كل مريض عيادة عائد وجوباً على الكفاية، يسقط بفعل البعض، فهذا قسم مختلف فيه؛ لأن بعض الناس يوجب عيادة كل مريض على وجه سنذكره إن شاء الله تعالى، فهذا يقول بهذا القسم وهو محافظ على صيغة العموم في المرض، وليس محافظاً على العموم في ضمير المخاطبين، وأما على المذهب المشهور فإنما يجب عيادة مريض يضيع بترك عيادته، فلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ١٥١٧/٣، حديث رقم ١٩١٠.

يستقيم الوجوب في حق جميع المرضى على هذا.

وأما القسم الرابع: وهو أن يجب على الكفاية عيادة مطلق المرضى، لا على العموم، فهذا ثابت على مذهب الجمهور؛ لأنه يجب عيادة مريض يشيع بترك العيادة وجوباً على الكفاية، هذا إذا حمل الأمر على الوجوب.

أما إذا حمل على الندب؛ القسم الأول: وهو أن يستحب لكل أحد عيادة كل مريض، فهذا لا يتأتى؛ لأن بعض المرضى واجب العيادة على بعض الناس، وذلك يضاد الاستحباب في حق الجميع.

والقسم الثاني: وهو أن يستحب في حق كل أحد عيادة بعض المرضى، فهذا ثابت.

والقسم الثالث: وهو أن يستحب في حق البعض عيادة كل مريض، فهذا ثابت في حق من سقط الفرض عنه.

والقسم الرابع: وهو أن يستحب في حق البعض عيادة بعض المرضى، ولا شك أيضاً في وقوع هذا، ولا خلاف فيه»[(١)].

ثم بيّن مقتضى العموم فقال: « هو عندنا عامٌّ بالنسبة إلى المرضى، ويلزم منه العمومُ بالنسبة إلى الأمراض، لئلا يخرجَ عنه بعضُ المرضى، وهو خلافُ مقتضى صيغةِ العموم »[(٢)].

ثم ذكر مثل هذه الأقسام في اتباع الجنائز، وتشميت العاطس، والمأمورات الأخرى.

المطلب الثاني: قاعدة: لا تخصيص إلا بدليل

المسالة الأولى: التعريف بالقاعدة

التخصيص في اللغة: الإفراد، يقال: اختصّ فلان بالأمر، وتخصّص به إذا انفرد به دون غيره[(٣)].

واصطلاحاً: هو «قصر العام على بعض أفراده»[(٤)].

---

(١) شرح الإلمام ٤٦/٢.

(٢) المرجع السابق ٦٤/٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٩٠/٤، المعجم الوسيط ٢٣٨/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٧١٥/٢.

وقيل: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب[1].

والمراد من قصر العام: هو قصر حكمه، وإن كان باقياً على عمومه.

ومعنى هذا أن بعض أفراد العام التي اقتضاها ظاهر اللفظ لم تدخل في الحكم ابتداء، مثاله: قوله تعالى:{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة ٢٢٨]. فإنه مقصور على بعض أفراد المطلّقات دون بعض لخروج الحوامل منه بقوله تعالى:{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق ٤].

فالدليل الذي قصر العام يسمى مخصِّصاً كالآية الثانية هنا.

وقد اشترط الحنفية في هذا المخصص أن يكون دليلاً مستقلاً مقارناً للعام، فإذا اتصل كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، لم يكن مخصِّصاً عندهم، أو تأخر وروده عن وقت العمل به كان ناسخاً لا مخصِّصاً[2].

إلا أن هذه الأدلة الأربعة الآنفة الذكر، مخصصة عند الجمهور، وتسمى مخصصات متصلة، وباقي المخصصات تسمى مخصصات منفصلة؛ لكونها دليلاً مستقلاً عن اللفظ العام، وهي كثيرة[3].

أما كون التخصيص يحتاج إلى دليل فهي مسألة متفق عليها.

قال القرافي: «التخصيص بلا دليل لا يجوز إجماعاً»[4].

وذكر ابن دقيق العيد: أنه لا بدّ في التخصيص من دليل[5].

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث:

الأصل في العام العمل به فيما تناوله، إلا إذا دل دليل صحيح، متصلاً كان أو منفصلاً، فحينئذ يعمل به فيما بقي من أفراد.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٢٥/٤، جمع الجوامع ص: ٤٧، نهاية السول ٤٧٢/١.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٢٠٤/١، كشف الأسرار ٤٤٨/١، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٧٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص:١٥٩.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٢١٩.

(٥) انظر: شرح الإلمام ٨٢/٣.

وقد أفاد الحديث الأمر بعيادة المريض سواء كان جاراً أو غيره، قريباً أو بعيداً عاصياً أو مستقيماً، ومن خصّه بالجار فليس في الحديث ما يقتضيه، والتخصيص لا بدّ له من دليل يدلّ عليه؛ للقاعدة.

وقد خص ابن حزمٍ العيادة بالجار، فقال: «عِيَادَةُ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ فَرْضٌ -وَلَوْ مَرَّةً- عَلَى الْجَارِ الَّذِي لَا يشق عليه عيادته، ولا نخص مرضاً من مرض»[١].

وردّ هذا التخصيصَ ابنُ دقيق العيد فقال: «لا يقتضي أيضًا التَّخصيصَ بالجار، فتخصيصُه بالجار يحتاج إلى دليل، وليس هذا التخصيصُ بالهيّن؛ لأنه إذا خُصَّ الوجوبُ بالجار لا يتأدَّى الفرضُ بعيادة غيرِ الجار، وإذا عمَّمنا الوجوبَ تأدَّى الفرضُ بعيادة غيرِ الجار من المسلمين، بل نزيد ونقول: إنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "حقُّ المسْلِمِ على المسْلِمِ خَمْسٌ" يقتضي ثُبُوت هذا الحكم على المسلمِ، والمسلمُ أعمُّ من المسلمِ الجار، فصار اللفظُ دليلًا على عدمِ التَّخصيص»[٢].

المطلب الثالث: قاعدة: المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة فِعلاً لا حملاً

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة

المطلق: اسم مفعول من الإطلاق، وهو الإرسال والتخلية.

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ المتناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، فهو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي.

والمطلق هو النكرة عند بعض الأصوليين، قال الآمدي: «أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات ... وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[٣].

وقال ابن الحاجب : «المطلق: ما دل على شائع في جنسه»[٤].

مثاله: قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً } [البقرة ٦٧].

وهذه القاعدة ذكرها الحافظ ابن دقيق العيد في كتابيه: إحكام الأحكام، وشرح الإلمام،

---

(١) المحلى ٤٠٣/٣.

(٢) شرح الإلمام ٦٤/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣.

(٤) مختصر ابن الحاجب (مع بيان المختصر للأصفهاني) ٣٤٩/٢ .

مقرونة بإحدى قواعد العموم، وهي قاعدة: «العام في الذوات مطلق في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات».

وفي ذلك يقول: « أولع بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ -وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ- بِأَنْ قَالُوا: إنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ إذَا وَرَدَتْ عَلَى الذَّوَاتِ مَثَلًا أَوْ عَلَى الْأَفْعَالِ، كَانَتْ عَامَّةً فِي ذَلِكَ، مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْمُتَعَلِّقَات. ثُمَّ يَقُولُونَ: الْمُطْلَقُ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ. فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا عَدَاهُ ... وَهَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ، بَلْ الْوَاجِبُ: أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ فِي الذَّوَاتِ -مَثَلًا- يَكُونُ دَالًا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ ذَاتٍ تَنَاوَلَهَا اللَّفْظُ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْهَا ذَاتٌ إلَّا بِدَلِيلٍ يَخُصُّهُ.

فَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الذَّوَاتِ، فَقَدْ خَالَفَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ. نَعَمْ الْمُطْلَقُ يَكْفِي الْعَمَلُ بِهِ مَرَّةً، كَمَا قَالُوهُ. وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِالْعُمُومِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ الْعُمُومِ فِي كُلِّ ذَاتٍ. فَإِنْ كَانَ الْمُطْلَقُ مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مُخَالِفَةً لِمُقْتَضَى صِيغَةِ الْعُمُومِ: اكْتَفَيْنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ مِمَّا يُخَالِفُ مُقْتَضَى صِيغَةِ الْعُمُومِ. قُلْنَا بِالْعُمُومِ مُحَافَظَةً عَلَى مُقْتَضَى صِيغَتِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمُطْلَقَ يَعُمُّ، مِثَالُ ذَلِكَ: إذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا.

فَمُقْتَضَى الصِّيغَةِ: الْعُمُومُ فِي كُلِّ ذَاتٍ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا دَاخِلَةٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ مُطْلَقٌ فِي الْأَزْمَانِ، فَأَعْمَلُ بِهِ فِي الذَّوَاتِ الدَّاخِلَةِ الدَّارَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَثَلًا، وَلَا أَعْمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ، وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ مَرَّةً، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ أَعْمَلَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، لِعَدَمِ عُمُومِ الْمُطْلَقِ. قُلْنَا لَهُ: لَمَّا دَلَّتْ الصِّيغَةُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ ذَاتٍ دَخَلَتْ الدَّارَ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا: الذَّوَاتُ الدَّاخِلَةُ فِي آخِرِ النَّهَارِ. فَإِذَا أَخْرَجْتَ تِلْكَ الذَّوَاتِ فَقَدْ أَخْرَجْتَ مَا دَلَّتْ الصِّيغَةُ عَلَى دُخُولِهِ. وَهِيَ كُلُّ ذَاتٍ»[1].

وبَيّن الفرق بين العمل بالمطلق فِعلا والعمل به حَملاً فقال: «وأما قولهم: إن المطلق يكفي في العمل به مرةً واحدة، فنقول: يُكتفَى فيه بالمرة فعلاً أو حَمْلاً؟ الأول مسلَّمٌ، والثاني ممنوعٌ.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٩٨/١.

وبيان ذلك: أنَّ المطلقَ إذا فُعِل مقتضاه مرةً، ووُجِدت الصورةُ الجزئية التي يدخل تحتها الكليّ المطلق، كفى ذلك في العمل به، كما إذا قال: أعتقْ رقبة، ففَعل ذلك مرةً، لا يلزمه إعتاقُ رقبةٍ أخرى؟ لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاءِ اللفظِ العمومَ.

وكذا إذا قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنت طالق، فدخلتْ مرةً وحنث، لا يحنَثُ بدخولها ثانيا؛ لوجود مقتضى اللفظِ فعلًا من غير اقتضاء اللفظِ للعموم.

أما إذا عمل به مرةً حَمْلاً؛ أي: في صورة من صور المُطْلق، لا يلزمُ التقييد بها، فلا يكون وفاء بالإطلاق؛ لأن مقتضى تقييد الإطلاق بالصورة المعينة حَمْلاً، أن لا يحصلَ الاكتفاءُ بغيرها، وذلك يناقضُ الإطلاقَ.

مثاله: إذا قال: أعتقْ رقبةً، فإنَّ مقتضى الإطلاق أنْ يحصلَ الإجزاء بكل ما يُسمَّى رقبةً؛ لوجود المطلَقِ في كل مُعتَق من الرّقاب، وذلك يقتضي الإجزاءَ به، فإذا خصَّصنا الحكمَ بالرقبة المؤمنة، منعنا إجزاءَ الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق لها، فالذي فعلناه خلاف مقتضاه.

فتنبَّه لهذه المواضع التي تَرِدُ عليك من ألفاظ الكتاب والسنة، إذا كان الإطلاق في الأحوال أو غيرها، مما يقتضي الحملَ على البعض فيه عَوْدُ التخصيص إلى محلّ العموم - وهي الأشخاص -، أو مخالفةً لمقتضى الإطلاق عند الحمل، فالحكمُ بالتخصيص أو التقييد مع وجوبِ الوفاء بمقتضى العموم أو الإطلاق، لا يكون إلا لدليل مُنفصِل.

أما إذا كان الإطلاقُ في صورة لا تقتضي مخالفةَ صيغة العموم، ولا ينافي مُقتضَى الإطلاقِ، فالكلامُ صحيحٌ »[1].

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث

الحديث مطلق في المرات التي يقوم بها المكلف، فإذا عاد مريضاً مرة واحدة كفاه؛ لأن المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة فعلا.

كما أن المرض المذكور في الحديث مطلق في مراتب المرض، فإذا وقع المرض بشخص سواء

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ١٢٨)

كان مرضاً خفيفاً أو ثقيلاً، فإن العيادة تشرع حينئذ، وإذا عاده فقد حصل الامتثال.

قال ابن دقيق العيد: «المرضُ مطلقٌ يترتب الحكمُ على مسمَّاه ظاهرًا، وقال بعضُ مصنِّفي الشافعية: وليس له العيادة بما يقع عليه اسمُ المرض. وهذا يُحتاج فيه إلى دليلٍ يقتضي خلافَ هذا الإطلاق»[1].

وهكذا يقال في اتباع الجنائز. والله أعلم.

(١) المرجع السابق ٢/٦٩.

المبحث الخامس: قواعد المفاهيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: مفهوم الصفة

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة

مفهوم الصفة أحد أفراد مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة عند الأصوليين هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[١].

ومفهوم الصفة عرّفه ابن أمير الحاج بقوله: «دلالة اللفظ الموصوف بما ينقص شيوع معناه، على نقيض حكمه له عند انتفاء ذلك الوصف»[٢].

وليس المراد بالصفة النعت في عرف النحويين، بل «تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية»[٣].

مثال ذلك: وصف النساء بالإحصان في قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [المائدة ٥]، فغير المحصنات على نقيض هذا الحكم.

وأدرج بعض الأصوليين سائر المفاهيم المخالِفة – ما عدا مفهوم اللقب- تحت مفهوم الصفة، يقول إمام الحرمين: «لو عبّر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدّهما وحدّهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان، موصوف بالاستقرار فيهما» [٤]، وقال ابن الهمام –بعد أن ذكر مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد-:«فرجع الكل إلى الصفة معنى»[٥].

وقال القطب الشيرازي: «مرجع جميع الأصناف، هو مفهوم الصفة»[٦].

---

(١) المستصفى ٤١٣/٣، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (القسم الأول) ص ٩٩٦.

(٢) التقرير والتحبير ١١٥/١.

(٣) البحر المحيط ٣٠/٤.

(٤) البرهان ٤٥٤/١.

(٥) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١١٧/١.

(٦) شرح القطب على مختصر المنتهى. تحقيق: د. عبد الرحمن العجلان ص ٧٢٧، رسالة علمية غير منشورة.

وقال حلولو: «وهي كلها راجعة إلى الصفة ... وإنما خص كل نوع منها باسم لرفع اللبس»[١].

خلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الصفة:

للأصوليين ثلاثة أقوال في الاحتجاج بمفهوم الصفة:

القول الأول: إنه حجة، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا من المالكية والشافعية والحنبلية، بل هو نص هؤلاء الأئمة»[٣].

واستدلوا بأنه: لو لم يدل تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات على نفيه عما عداها لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، والتالي باطل، ولأن تخصيص آحاد البلغاء يمتنع أن يكون لغير فائدة، فتخصيص الشارع أجدر وأولى بأن لا يكون لغير فائدة[٤].

القول الثاني: إنه غير حجة، وهو قول بعض الحنفية.

وقد نص عليه الجصاص بقوله «مذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم»[٥].

واستدلوا بأنه لو دل تخصيص الحكم بإحدى صفتي الذات على نفيه عن عدم الصفة الأخرى لدل عليه: إما بلفظه أو بمعناه، والقسمان باطلان، فلا سبيل إلى الدلالة [٦].

القول الثالث: التفصيل بين أن تكون الصفة مناسبة فيكون حجة، أو غير مناسبة فلا يحتج به، وهو قول إمام الحرمين ذكره بقوله: «إذا كانت الصفة مناسبة للحكم المعلق بها

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح ص ١٦٥، رسالة علمية غير منشورة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٩١/٣، والمسودة ص ٣٥١، والبحر المحيط ٣٠/٤، ونشر البنود ٩٩/١، وشرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٦/٣١.

(٤) انظر: بيان المختصر ٤٥٥/٢، وشرح العضد على ابن الحاجب ١٧٥/٢.

(٥) الفصول في الأصول (أصول الجصاص) ١٥٤/١. وانظر: بذل النظر ١٣١، والمغني للخبازي ١٦٨.

(٦) انظر: بيان المختصر ٤٥٥/٢، والكاشف عن المحصول ٤٣٠/٣.

كمناسبة العلة لمعلولاتها، فالمفهوم حجة وإلا فلا»[١].

والراجح أنه حجة؛ لأنه قول الجمهور، ولقوة أدلتهم.

المسألة الثانية: أثر مفهوم الصفة في الحديث

قيّد الحديث الحقوق المذكورة بأنها للمسلم على المسلم، والمسلم اسم فاعل من الإسلام، والإسلام وصف يضاد الكفر، وقد أخذ العلماء بهذا المفهوم. لكنهم خصصوه بغير العيادة، فإن عيادة الكافر مشروعة دلّ عليها ما ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من عيادته لعمّه أبي طالب[٢] وللغلام اليهودي[٣].

ورأى آخرون التخصيص، وقالوا إن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهناك قرائن تدلّ على اختصاص الحكم بهذين؛ لكون الغلام كان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم، فعيادته له من باب ردّ الإحسان بالأحسن، ولما لعمّه من قرابة، وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الشدائد، فهذه المعاني وغيرها تقتضي مزيداً من الرّعاية لا توجد في عموم الكفار.

وقال ابن دقيق العيد: «وقد ذكر بعض أئمة الشافعية: أنه إن كان ذمياً جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقرابة أو جوار»[٤].

فمن احتج بمفهوم الصفة يأتي على قوله: أن هذه الحقوق خاصة بالمسلم، لا حظ فيها للكافر، فلا يرد عليه السلام، ولا يعاد إذا مرض، ولا تتبع جنازته، ولا تجاب دعوته.

---

(١) البرهان ٣٠٩/١.

(٢) روى عيادته -صلى الله عليه وسلم- لعمّه وعرض الإسلام عليه البخاريُّ في صحيحه، كتاب التفسير، سورة براءة، باب قوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا ...} رقم: (٤٦٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحّة إسلام من حضره الموت ... (١٦٠/١)

(٣) أخرج قصّة عيادته -صلى الله عليه وسلم- له: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبيُّ فمات ص٢٦٣، رقم ١٣٥٦، وأبو داود في سننه ٣/ ١٨٥، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذّمّي، رقم ٣٠٩٥، عن أنس رضي الله عنه. ولفظ أبي داود: أن غلاماً من اليهود كان مرض، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلِمْ. فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه: "أطع أبا القاسم"، فأسلَم، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.

(٤) شرح الإلمام ٦٦/٢، وانظر: المجموع ١١٢/٥، والمحلى ١١٩/٣.

وعلى قول من أنكر الاحتجاج بمفهوم الصفة، فإن التنصيص على ذكر المسلم لا ينفي الحكم عن غير المسلم، بل هو مسكوت عنه، ويؤخذ حكمه من أدلة أخرى.

المطلب الثاني: قاعدة: مفهوم العدد

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة:

العدد في اللغة: اسم مصدر من العدّ وهو الإحصاء، يقال: عدّه يعدّه عداً، فهو معدود، وعدّ الشيءَ: حسبه[(١)].

وأصل مادة (ع د د) يدل على أمرين: الإحصاء، وتهيئة الشيء.

يقول ابن فارس: «العين والدال أصل صحيح واحد، لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها، فالعدّ إحصاء الشيء، تقول: عددت الشيء أعده عدّاً، فأنا عاد، والشيء معدود، والعديد الكثرة، وفلان في عداد الصالحين أي يعدّ منهم»[(٢)].

وفي المفردات للراغب: « العدد آحاد مركبة... والعدّ: ضم الأعداد بعضها إلى بعض، قال تعالى: {لقد أحصاهم وعدّهم عدا} [مريم ٩٤] »[(٣)].

والعدد في عرف أهل العلم: الكمّية المتألّفة من الوحدات[(٤)].

ومفهوم العدد عند الأصوليين هو: دلالة اللفظ المشتمل على حكم مقيد بعدد على نقيضه بزيادة أو نقصٍ[(٥)].

وبتعبير آخر: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص[(٦)].

ومعنى ذلك أن يجيء في نصوص الشارع حكم مرتبط بعدد معين سواء نص على صيغة العدد أو اقتصر على ذكر المعدود فقط، فيدل على نفي الحكم عما خرج عن هذا العدد

---

(١) انظر: تاج العروس ٣٥٣/٨، مادة: عدد.

(٢) مقاييس اللغة ٢٩/٤، مادة: عدد.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٢٤، مادة: عدد.

(٤) انظر: المصباح المنير ص ٣٢٢، وتاج العروس ٣٥٣/٨، مادة: عدد.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١١٧/١، وشرح مختصر الروضة ٧٦٨/٢، والبحر المحيط ٤١/٤.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤١/٤.

بزيادة أو نقص، ويقصر الحكم على المعدود.

مثال ما نص فيه على صيغة العدد: قوله تعالى:{ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [النور ٤] وقوله صلى الله عليه وسلم : «خمسٌ فواسق يقتلن في الحرم: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[(١)].

ومثال ما ذكر فيه المعدود دون اسم العدد: قوله صلى الله عليه وسلم . في حديث عبادة . : «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء...»[(٢)].

مرتبته بين المفاهيم:

يعدّ مفهوم العدد أحد أفراد مفهوم المخالفة، وربما أدرجه بعضهم تحت مفهوم الصفة؛ إذ العدد وصف للمعدود، ولذا قال إمام الحرمين –بعد أن عدّد المفاهيم المخالفة ومنها العدد-: «لو عبّر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدّهما وحدّهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما»[(٣)].

ولكون مفهوم العدد أحد أفراد مفهوم الصفة فإن هذا يفيد أنه مساو لمفهوم الصفة في المرتبة، وهو رأي بعضهم، «فإن تخصيص مقدار من العدد بحكم، كتخصيص صفة من الصفات بحكم، فالأول من باب الكم، والثاني من باب الكيف»[(٤)].

لكن بعض الأصوليين يجعلونه في مرتبة متأخرة عن مفهوم الصفة والغاية والشرط

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٩/٤، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم ٣٣١٤، ومسلم في صحيحه ٨٥٧/٢، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ١١٩٨.

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٣، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢١٣٤، ومسلم في صحيحه ١٢٠٩/٣، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٦. بلفظ: (الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء).

(٣) البرهان ٤٥٤/١، وانظر: إحكام الفصول للباجي ٥١٥.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٩/٢.

والحصر، وفي مرتبة أعلى من مفهوم اللقب[١].

ويدل على ضعفه عن الصفة صنيع الأصوليين في بحثهم له، ومن ذلك أنهم ذكروا أن بعض من احتج بالصفة لم يحتج بالعدد [٢]، بل قال النووي: مفهوم العدد باطل عند الأصوليين، لكن تعقبه ابن الرفعة[٣].

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم العدد:

تحرير محل النزاع:

١- إذا قصد بالعدد التكثير والمبالغة[٤]، فهذا لا مفهوم له. وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)[٥].

٢- إذا ذكر المعدود دون العدد فقد ذكر السبكي أن ذلك خارج عن محل النزاع، فقال: « التحقيق عندي أن مفهوم العدد إنما يكون حجة عند القائل به عند ذكر نفس العدد كاثنين وعشرة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان)[٦] ... وذلك لأن العدد شبه الصفة... والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب»[٧].

٣- إذا دل التقييد بالعدد على ثبوت الحكم في الزائد أو الناقص بطريق الأولى، فقد ذكر

---

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود ٩٩/١.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣٦٦/١.

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٣٦/١، والدرر اللوامع للكوراني ص ١٥٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤١/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩٤٢/٦.

(٥) أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي ٢١١/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم ١٢٤. وصححه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن صحيح». كما صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٦٦/٥. وانظر: الإمام لابن دقيق العيد ١٦٥/٣.

(٦) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. انظر: مسند الإمام أحمد ١٦/١٠، برقم ٥٧٢٣، وسنن ابن ماجه ١١٠٢/٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤. وأخرجه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً، وقال: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند»، سنن البيهقي ٢٥٤/١، وصححه الألباني، انظر: سنن ابن ماجه بتخريج الألباني ص ٥٥٧.

(٧) الإبهاج شرح المنهاج ٩٧٨/٣.

الطوفي أن ذلك خارج عن النزاع، فقال: «تحقيق الكلام في مفهوم العدد: أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص، فمنه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه، ومنه ما هو بضد ذلك فالأول: كقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) لكن بطريق الأولى على أن ما زاد على القلتين لا يحمل الخبث. والمثال الثاني: إذا قيل: اجلدوا الزاني مئة جلدة، دل بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد لدخوله في المئة بالتضمن، ولم يدل على الزيادة على المائة، فما لم يدل عليه التقييد بطريق الأولى كالناقص عن القلتين والزائد عن مائة سوط، هو محل النزاع في مفهوم العدد؛ لأن ما يفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم الموافقة، فلا يتجه فيه الخلاف»[١].

هذا وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم العدد على قولين:

القول الأول: إنه حجة، وإليه ذهب من احتج بأصل المفهوم، من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وبعض من احتج بمفهوم الصفة ردّ الاحتجاج به[٥].

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وهو قول المنكرين للمفهوم أصلاً كالحنفية والظاهرية، وذهب إليه بعض الشافعية ممن احتج بأصل المفهوم[٦].

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث

جاء في الحديث تعداد حقوق المسلم على المسلم، ففي بعض الروايات: خمس، وفي بعضها: ست، وفي بعضها: سبع، وهذه أعداد تقتضي القاعدة أن يكون لها مفهوم معتد به، فتنتفي الزيادة على ما ذكر، إلا أن المحققين من أهل العلم يرون التفريق بين أن يكون ورود العدد في محل الحكم فلا يقتصر فيه على العدد، وكونه في نفس الحكم فيوقف عنده ولا

(١) المصدر السابق ٧٧١/٢.

(٢) انظر: نشر البنود ٩٩/١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٢/٢.

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤١/٤.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٥٥/٢، والبحر المحيط ٤١/٤.

يتجاوز به موضعه.

فمن وقوع العدد في نفس الحكم: قوله تعالى: { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [النور ٤]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب)[١]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه) [٢]، فالعدد هنا في نفس الحكم، فلا يتجاوز به محله زيادة أو نقصاً.

وأما ما كان العدد فيها راجعاً إلى محل الحكم فكقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) [٣]، فهنا يجوز أن يتجاوز بالعدد إذا دل على ذلك دليل.

ومنه حديثنا: حق المسلم على المسلم خمس، فإن العدد وارد في محل الحكم.

وقد ارتضى هذا التوجيه الإمام الأبياري فقال -في معرض توضيحه القياس على ما قدّره الشارع- «لا يخلو إما أن يرجع التقدير إلى بيان محل الحكم، وإما أن يرجع إلى تقدير الحكم.

فإن رجع التقدير إلى محل الحكم، فلا تمنع الزيادة بالقياس، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)، فإنه لا يقتصر على هذا العدد، بل نقيس -عند فهم المعنى- ما يساوي الخمس في المعنى، ولم يشرع القياس إلا لتوسيع مجاري الحكم، وهو بمثابة قوله: (لا تبيعوا البر بالبر) [٤] الحديث إلى آخره، فإنه قد عدَّ أقساماً، وزاد العلماء عليها بالإلحاق.

وأما إذا رجع التقدير إلى مقدار الحكم، فإنه تمتنع الزيادة على ذلك، فإنه في الزيادة على ذلك مخالفة نص التقدير في الحكم، وإنما يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقاً به. مثاله: قوله تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [النور ٢]، فلا يجوز الزيادة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٣/١، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، برقم ٢٧٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الشافعي من حديث عبادة بلفظ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير...) انظر: التلخيص الحبير ١٧/٣. وفي الصحيحين بمعناه من حديث عبادة.

على المائة بالقياس، إذا ثبت قصد الشارع إلى القصر على ذلك »[١].

فصارت الأقوال ثلاثة: الاعتداد بمفهوم العدد، عدم الاعتداد بمفهوم العدد، التفصيل الذي ذكره الأبياري.

ويتخرج على من اعتد بمفهوم المخالفة من غير تفصيل، أن لا تزيد الحقوق على ما ذكر، لكن العمل ليس على ذلك، وكأنه منع مانع من الاعتداد بالمفهوم هنا.

ومن لم يحتج بالمفهوم فإنه يتخرج على قوله: أن العدد هنا لا اعتبار به، وأن حقوق المسلم على المسلم أكثر مما ذكر في الحديث، وهذا ما عليه العمل.

والتحقيق هو التفصيل الذي ذكر آنفاً.

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (القسم الثاني) ص ٤١٦.

المبحث السادس

قاعدة في القياس. وهي: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جائز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه قسمان:

قسم تعبدي، وقسم معقول المعنى.

والمراد بالتعبدي: أن لا يُعقل معناه ولا يُفهم من طلبه غرضٌ عاجل. فهو الحُكْم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع جزمنا أنه لا بد له من حكمة.

والمراد بمعقول المعنى: أن يكون معلوم العلة، بحيث يظهر فيه معنى مناسبٌ وعلةٌ يمكن أن يناط بها الحكم.

وهذا الشرط هو ضابط لمحل القياس، فكل ما كان معقول المعنى فإنه يجوز أن يقاس عليه؛ لأن كونه معقول المعنى يفيد أنه يمكن استنباط علة منه يتعدى به الحكم إلى غير المحل المنصوص عليه ويتسع الحكم.

ويقابل معقول المعنى: التعبدي.

وهذه القاعدة تعبر عن حجية القياس، وهو مذهب المنتسبين إلى المذاهب الأربعة، وخالفهم الظاهرية فنفوا حجية القياس.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في الحديث

الأصل في الحقوق المذكورة في الحديث أنها معقولة المعنى معلومة العلة، ولذا لم ير العلماء التقييد بالعدد في هذه الأحاديث مانعاً من القياس عليها، وكون الغالب في الأمور التي يقدّرها الشارع بعدد محدود التوقيف، فهذا فيما لم يعقل معناه، فإذا فهم المعنى فلا معنى للاقتصار على العدد، لأن في ذلك ذهاباً إلى التعبُّد عند فهم المعنى، وذلك ممتنع، فيجب المصير إلى مقتضى المعنى.

ولذا قال الأبياري -بشأن النصوص المتضمنة تقديراً بعدد- «لا يخلو إما أن يرجع التقدير إلى بيان محل الحكم، وإما أن يرجع إلى تقدير الحكم.

فإن رجع التقدير إلى محل الحكم، فلا تمنع الزيادة بالقياس، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)، فإنه لا يقتصر على هذا العدد، بل نقيس -

عند فهم المعنى- ما يساوي الخمس في المعنى، ولم يشرع القياس إلا لتوسيع مجاري الحكم، وهو بمثابة قوله: (لا تبيعوا البر بالبر) [١] الحديث إلى آخره، فإنه قد عدَّ أقساماً، وزاد العلماء عليها بالإلحاق.

وأما إذا رجع التقدير إلى مقدار الحكم، فإنه تمتنع الزيادة على ذلك، فإنه في الزيادة على ذلك مخالفة نص التقدير في الحكم، وإنما يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقاً به. مثاله: قوله تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [النور ٢]، فلا يجوز الزيادة على المائة بالقياس، إذا ثبت قصد الشارع إلى القصر على ذلك »[٢].

وقد ذكر العلماء حقوقاً كثيرة للمسلم على المسلم زيادة على العدد المنصوص عليه في الحديث؛ ذهاباً منهم إلى القياس؛ لأن الحقوق المنصوص عليها معقولة المعنى معلومة العلة.

جاء في الآداب الشرعية: « ومما لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَيَغْفِرَ زَلَّتَهُ، وَيَرْحَمَ عَبْرَتَهُ، وَيُقِيلَ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ، وَيَرُدَّ غِيبَتَهُ، وَيُدِيمَ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظَ خِلَّتَهُ، وَيَرْعَى ذِمَّتَهُ، وَيُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئَ صِلَتَهُ، وَيَشْكُرَ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنَ نُصْرَتَهُ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعَ مَسْأَلَتَهُ، وَيُشَمِّتَ عَطْسَتَهُ، وَيَرُدَّ ضَالَّتَهُ، وَيُوَالِيَهُ، وَلا يُعَادِيَهُ، وَيَنْصُرَهُ عَلَى ظَالِمِهِ، وَيَكُفَّهُ عَنْ ظُلْمِهِ غَيْرِهِ، وَلا يُسْلِمَهُ، وَلا يَخْذُلَهُ، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ»[٣]. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان (القسم الثاني) ص ٤١٦.

(٣) الآداب الشرعية ١/٢٩٠-٢٩٦

المبحث السابع: قاعدة: حجية العرف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

العرف في اللغة: العين، والراء، والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة.

فمن الأول: عُرْف الفرس، سمّي بذلك؛ لتتابع الشعر عليه.

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان.

والعُرف: المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه[1].

والعرف في الاصطلاح: عرفه النسفي بقوله: «العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[2].

وفي التعريفات للجرجاني[3]: «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول».

لفظ "ما": عام يشمل القول والفعل .

وقوله: "ما استقر في النفوس": يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس فإنه لا يعد عرفاً.

أمّا قوله: "تلقته الطباع" فيخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه نكر لا عرف.

أقسام العرف:

١- أقسام العرف باعتبار الصحة والفساد.

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- العرف الصحيح: هو ما تعارفه أكثر الناس من قول أو فعل شهد له الشرع بالاعتبار أو لم يشهد له نفيا أو إثباتا، لكنه لم يفوت مصلحة معتبرة، ولم يجلب مفسدة راجحة.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) المستصفى للنسفي ص ٤٢٥، رسالة علمية غير منشورة.

(٣) ١/١٤٩.

فمثال ما شهد له الشرع بالاعتبار: وجوب النفقة والكسوة للوالدة على قدر حال الرجل من يسار وإعسار، حيث قيد الله سبحانه وتعالى بالمعروف في قوله تعالى:{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣]، فليس من المعروف إلزام الفقير أكثر مما يقدر عليه، ولا إلزام الغني الشيء الحقير، كما بين ذلك سبحانه وتعالى في قوله:{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: ٧].

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: «هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة»[(١)].

ومثال ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار، لكنه لم يفوت مصلحة، ولم يجلب مفسدة: ما تعارف عليه بعض الناس من تقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل.

٢- العرف الفاسد، وهو ما تعارف عليه البعض، وكان مصادماً للشرع، كتعارف الناس في بعض البلدان على مصافحة الأجنبية، أو إباحة فوائد البنوك المحرّمة.

ثانيا: أقسام العرف باعتبار متعلقه وموضوعه.

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- العرف القولي: وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

٢- العرف الفعلي: وهو ما اعتاده الناس من الأعمال، كالبيع بالتعاطي.

ثالثا: أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه، وشيوعه وخصوصه.

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- العرف العام: وهو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار، كعقد الاستصناع.

٢- العرف الخاص: وهو العرف الذي يسود في بلد من البلدان، أو إقليم من الأقاليم، أو طائفة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤١/٤.

من الناس، كعرف التجار، أو عرف الزُرّاع.

حجيته:

ما زال العلماء يحتجون بالعرف، وقد حكى القرافي أن العرف معمول به في سائر المذاهب.

- وقال الشاطبي: «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً»[1].
- وفي الأشباه والنظائر[2]: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة».
- وفي شرح مختصر الروضة[3]: «يرجع في القبض والإحراز وكل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم».

المطلب الثاني: أثر القاعدة في الحديث

جاء الأمر بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وغير ذلك من حقوق، ولا يتأدى المأمور به إلا بما يسمى مرضاً عرفاً، وما يسمى عيادة عرفاً، وما يسمى اتباعاً عرفاً، وهكذا يقال في بقية الحقوق التي قد يكون للعرف دخل فيها.

ولا يعتد بما لا يسميه العرف باسمه، لكن الاحتجاج بالعرف هنا قد تعارضه قاعدة: الأصل في الأسماء الأخذ بأوائلها أو أواخرها، وقد تعارضه اللغة، فيحتاج إلى الترجيح.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٦.

(٢) للسيوطي ص ٩٠.

(٣) ٣/٢١٢.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أسجل بعض النتائج:

النتائج:

- الصلة الوثيقة بين قواعد أصول الفقه والنصوص الشرعية.
- تأثير القواعد الأصولية على الأحاديث النبوية له مراتب من حيث القرب والبعد، والقوة والضعف.
- اشتمل البحث على خمس عشرة قاعدة من القواعد الضابطة لحقوق المسلم، والمؤثرة في الحديث الشريف.
- كثرة المسائل التي يمكن استنباطها من نص شرعي واحد، بالنظر إلى عدد القواعد المؤثرة فيه.
- أهمية الاعتناء بربط أصول الفقه بالنصوص الشرعية والمسائل العملية.
- ربط النصوص بالقواعد الكلية مما يعين على معرفة الراجح من الأقوال عند التعارض.
- ربط النصوص بالقواعد يربي الملكة الأصولية لدى طالب العلم.
- قلة الدراسات التي تربط القواعد الأصولية بنصوصها الشرعية.
- أهمية حديث: حق المسلم على المسلم؛ لكونه يؤسس العلاقات الاجتماعية بين المسلمين.

التوصيات:

أوصي بالعناية ببحث تأثير القواعد الأصولية في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح ابن السبكي على منهاج الوصول، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣- أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت.

٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ). ط. عالم الكتب.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٧- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، أعدّه للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٨- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٩- أصول الجصاص الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠هـ). ت. عجيل جاسم النشمي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ دولة الكويت طبع سنة ١٤٠٥هـ - ١٤١٤هـ.

١٠- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حققه: د. رفيق العجم، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٢- بذل النظر في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي (ت٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت ١٤٠٥هـ.

١٥- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ). ت. د. محمد حسن هيتو. ط. دار الفكر - دمشق الطبعة: : الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧- تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي د فاديغا موسى، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

١٨- التحرير مع شرحه: التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)على التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت: حَوَلّي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٢٠- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق حواشيه: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢١- التدمرية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة القاهرة، المكتبة المكية مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة القاهرة، المكتبة المكية مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٤- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ). ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٥- التقريب والإرشاد (الصغير) في أصول الفقه، للقاضي أبي محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، قدم له وحققه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٦- التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)على التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧- تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني الشافعي شيخ الجامع الأزهر (ت١٣٢٤هـ) بهامش حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩- التكرار عند الأصوليين، د أمل القحيز، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض.

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣١- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوذاني، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد علي إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢- التوضيح في شرح التنقيح تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني الشهير بحُلُولو (ت٨٩٨هـ) دراسة وتحقيق: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العام الجامعي ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٣- تيسير التحرير (شرح تحرير ابن الهمام) لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي (ت٩٨٧هـ)، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٥- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق سعيد بن غالب المجيدي، ١٤٢٩هـ.

٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٨- روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية.

٣٩- سنن الترمذي (الجامع الكبير) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل بيروت، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٤٠- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد. ت. محمد خلّوف العبد الله. ط. دار النوادر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٤١- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٤٢- شرح التلويح لسعد الدِّين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: دار الباز مكة.

٤٣- شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه كلاهما لصدر الشريعة الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: دار الباز مكة.

٤٤- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، لعضد الملة والدِّين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٤٥- شرح القطب على مختصر المنتهى تحقيق: د عبد الرحمن العجلان، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض.

٤٦- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ.

٤٧- شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد بن علي المعروف بابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٩- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٥٠- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٥٢- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥٣- الفائق في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، ١٤١١هـ.
٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، الطبعة السلفية، القاهرة.
٥٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، عالم الكتب بيروت.
٥٦- فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي شرح مسلم الثبوت لمحب الله البهاري، إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٧- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر ابن السمعاني الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي الحكمي، مكتبة التوبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف أبي الحسن ابن اللحام البعلي الحنبلي، ضبطه وصححه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٦١- لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٢- لسان العرب لابن منظور، دار الفكر، ودار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف في الكويت ١٤١٤هـ. مقدمة المحقق.

٦٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.

٦٥- المحصول في علم أصول الفقه للرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٦٦- المحلّى: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري. ت. أحمد بن محمد بن شاكر. ط. دار الجيل- بيروت.

٦٧- مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٨- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٦٩- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، نظم: عبد الله الشنقيطي، راجعه: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٠- مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الحسين بن علي بن محمد الصيمري الحنفي(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: عبد الواحد جهداني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق مرسيليا.

٧١- المستصفى من علم الأصول للغزالي، تحقيق وتعليق: د. حمزة زهير حافظ، رسالة علمية غير منشورة.

٧٢- المستصفى للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) تحقيق: د أحمد بن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

٧٣- المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، وعلامة التوثيق من هذه الطبعة، الإحالة برقم الصفحة دون الجزء.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعيّ، تأليف: أحمد بن محمد الفيوميّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٥- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول (ت ٥٦٩)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٧٦- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، قدم له: خليل الميس، دار الكتب العلمية.
٧٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
٧٨- المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: الدكتور/ محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٧٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٨٠- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ت نحو ٤٢٥هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، توزيع دار الباز مكة.
٨١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: جماعة من العلماء، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٨٢- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني (ت٣٩٥هـ)، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨٣- المنار بشرح كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٨٤- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت
٨٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٨٦- نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٨٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) -بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج-، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٨٩- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

References

1- al'iibhaj fi sharh alminhaji, sharh abn alsabakii ealaa minhaj alwusuli, katab hawamishah wasahhahu: jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1404hi.
2- 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, li'abi alwalid albaji, haqaqah waqadam lah: eabd almajid turki, dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa 1407hi.
3- ahkam alquran liabn alearabii, rajae 'usulahu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1408hi.
4- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lilamdi, dabtah wakutub hawashihi: alshaykh 'iibrahim aleajuza, dar alkutub aleilmiat bayrut.
5- aladab alshareiat walminah almareiati: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muflih almaqdisii alhanbalii (763hi). tu. ealam alkutub.
6- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar, lilhafiz 'abi eumar aibn eabd albirr alqurtibiu, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat al'uwlaa1421hi.
7- al'iisharat al'iilahiat 'iilaa almabahith al'usuliati, li'abi alrabie najm aldiyn sulayman bin eabd alqawii altuwfii (t716), aeddh lilnashr 'abu easim hasan bin eabaas bin qutba, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, masir, altabeat al'uwlaa 1423h 2002m .
8- al'ashbah walnazayir: lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t911h), tahqiq wataeliqu: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkutaab alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1407h 1987m.
9- usul aljasas alfusul fi al'usul: 'ahmad bin eali alraazi aljasasu(370h). ti. eajil jasim alnashmi. nashar wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat dawlat alkuayt tabe sanat 1405h - 1414h.
10- usul alsarkhisi, li'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhsi (t490h), haqaqahu: da. rafiq aleajam, dar almaerifat bayrut, altabeat al'uwlaa 1418hi.
11- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabd allah alzarkashii (t794h), qam bitahririhi: alshaykh eabd alqadir eabd allah aleani, warajaeah da. eumar sulayman al'ashqara, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt, altabeat althaaniat 1413h.
12- badhl alnazar fi 'usul alfiqah, limuhamad bin eabd alhamid al'asmandii alhanafii (t552h), haqaqah waealaq ealayhi: du. muhamad zaki eabd albar, maktabat dar alturath alqahirati, altabeat al'uwlaa 1412hi.
13- alburhan fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuaynii (t478h), dar al'ansar bialqahirati, altabeat althaaniat 1400h.
14- taj alearus min jawahir alqamusa, lilsayid muhamad murtadaa alzubaydi (t1205h), tahqiqu: mustafaa hijazi, matbaeat hukumat alkuayt 1405h.
15- altabasurat fi 'usul alfiqh: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii (476h). ti. du. muhamad hasan hitu. ta. dar alfikr - dimashq altabeatu: : al'uwlaa, 1403hi.
16- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbalii (t885h), dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman bin eabd allh aljabrin, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa: 1421h2000m.

17- tahrir mahali alnizae fi masayil alhukm alshareii d fadigha musaa, risalat dukturah fi qism 'usul alfiqh bikuliyat alsharieat bialriyad.
18- altahrir mae sharhihi: altaqrir waltahbiru, lishams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad bin hasan bin eali alhalabi alhanafii almaeruf biaibn 'amir hajin (t 879hi)ealaa altahrir fi 'usul alfiqh lilkamal aibn alhamami, dar alkutub aleilmiat altabeat althaaniat 1403hi.
19- altahqiq walbayan fi sharh alburhan, liealiin bin 'iismaeil al'abyarii (t618ha), tahqiqu: da. eali bin eabd alrahman bisam, dar aldiya' lilnashr waltawziei, alkuayti: hawalli, altabeat al'uwlaa 1432h 2011m.
20- takhrij alfurue ealaa al'ususli, li'abi almunaqib shihab aldiyn muhamad bin 'ahmad alzanjani (t656h), haqaqah waealaq hawashihi: du. muhamad 'adib salih, muasasat alrisalati, altabeat alraabieat 1407h.
21- altadamuriat litaqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymiat alharaanii (t728ha), tahqiqu: muhamad bin eawdat alsaewi, altabeat al'uwlaa 1405hi.
22- tashnif almasamie bijame aljawamie fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi alshaafieii (t794h), dirasat watahqiqu: da. eabd allah rabie, du. sayid eabd aleaziza, muasasat qurtubat alqahirat, almaktabat almakiyat makat almukaramati, altabeat althaalithat 1419hi.
23- tashnif almasamie bijame aljawamie fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi alshaafieii (t794h), dirasat watahqiqu: da. eabd allah rabie, du. sayid eabd aleaziza, muasasat qurtubat alqahirat, almaktabat almakiyat makat almukaramati, altabeat althaalithat 1419hi.
24- tafsir alqurtubii aljamie li'ahkam alqurani: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii (671hi). ti. 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish. ta. dar alkutub almisriat - alqahirat - altabeatu: althaaniat 1384h - 1964 m
25- altaqrib wal'iirshad (alsaghiri) fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi muhamad bin altayib albaqlanii (t403ha), qadim lah wahaqaqahu: da. eabd alhamid bin eali 'abu zanid, muasasat alrisalati, altabeat althaaniat 1418h
26- altaqrir waltahbiru, lishams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad bin hasan bin eali alhalabii alhanafii almaeruf biaibn 'amir hajin (t 879hi)ealaa altahrir fi 'usul alfiqh lilkamal abn alhamami, dar alkutub aleilmiat altabeat althaaniat 1403hi.
27- taqrirat alshirbini ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad alsharbini alshaafieii shaykh aljamie al'azhar (t1324h) bihamish
28- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, 'abu zayd eubayd allah bin eumar aldabuwsi, tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1421hi.
29- altakrar eind al'usuliiyna, d 'amal alquhayza, risalat majistir, qism 'usul alfiqh, kuliyat alsharieat bialriyad.
30- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, lilhafiz 'ahmad bin ealiin bin muhamad alshahir biaibn hajar aleasqalanii (t852hi) dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1419hi.
31- altamhid fi 'usul alfiqah, li'abi alkhataab alkalwdhany, dirasat watahqiqu: du.

mufid muhamad 'abu eumshat, w du. muhamad eali 'iibrahim, alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' altir ath al'iislamiu bijamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa 1406hi.
32- altawdih fi sharh altanqih talif 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alrahman bin musaa alzulaytni alshahir bhululw (t898hi) dirasat watahqiqu: bilqasim bin dhakir bin muhamad alzubaydi, min 'awal alkitab 'iilaa nihayat albab alkhamis fi alnawahi, risalat majistir ghayr manshuratin, jamieat 'am alquraa makat almukaramati, aleama aljamieii 1425h 2004m.
33- taysir altahrir (shrh tahrir aibn alhamam) limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah alhusaynii alhanafii (t987h), tawzie dar albazi, makat almukaramati, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
34- dar' taearud aleaql walnaql litaqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat alharaanii (t728ha), tahqiqu: du. muhamad rashad salim, tabeat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa 1401hi.
35- aldarar allawamie sharh jame aljawamiei, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkurani, tahqiq saeid bin ghalib almajidi, 1429hi.
36- rafe alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, litaj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabki, tahqiqa: eali mueawad waeadil eabd almawjudi, dar ealam alkutub, altabeat al'uwlaa 1419hi.
37- rafae alniqab ean tanqih alshahabi, tahqiqu: du. 'ahmad alsarah, da. eabdalrahman aljabrin, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa 1425hi.
38- rudat alnaazir mae sharhih nuzhat alkhatir aleatir sharh rawdat alnaazir, eabdalqadir bin mustafaa badran aldimashqi, dar alkutub aleilmiati.
39- sunan altirmidhiu (aljamie alkabiri) lilhafiz 'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, dar aljil bayrut, dar algharb al'iislamii bayrut, altabeat althaaniat 1998m.
40- sharah al'iilmam bi'ahadith al'ahkami: abn daqiq aleida. ta. muhamad khllwf aleabd allah. ta. dar alnawadir, dimashqa, altabeata: althaaniat 1430h -2009m.
41- sharh altalqin li'abi eabd allh muhamad bin ealii bin eumar altamimi almazrii (t536h), tahqiqa: alshaykh muhamad almukhtar alsalami, dar algharb al'iislamii tunus, altabeat althaaniat 2008m.
42- sharh altalwih lisaed alddin altiftazani (t792hi) ealaa altawdih sharh altanqih fi 'usul alfiqh kilahuma lisadr alsharieat eubayd allah bin maseud (t747ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, tawziea: dar albaz maka.
43- sharh altalwih lisaed aldiyn altiftazani ealaa altawdih sharh altanqih fi 'usul alfiqh kilahuma lisadr alsharieat alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, tawziei: dar albaz maka.
44- sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa al'usulii liabn alhajibi, lieadd almilat walddin eabd alrahman bin 'ahmad al'iijii (t756h), dabtih wawade hawashihi: fadi nasif, watariq yahyaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan altabeat al'uwlaa: 1421hi.
45- sharah alqutb ealaa mukhtasar almuntahia tahqiqa: d eabd alrahman aleajlan,

risalat dukturah ghayr manshuratin, qism 'usul alfiqh kuliyat alsharieat bialriyad.
46- sharh alkawkab almunir fi 'usul alfiqah, lilfutuhi muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz almaeruf biabn alnajaar (t972ha), tahqiqu: du. muhamad alzuhayli, du. nazih hamad, maktabat aleabikan 1418hi.
47- sharh almaealim fi 'usul alfiqah, lieabd allah bin muhamad bin ealiin almaeruf biaibn altalmsani, tahqiqu: eadil eabd almawjud waeali mueawad, dar ealam alkutub, altabeat al'uwlaa 1419hi.
48- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usuli, li'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirati, altabeat althaaniat 1414h.
49- sharh mukhtasar alrawdat li'abi alrabie najm aldiyn sulayman bin eabd alqawii altuwfii (t716), tahqiqu: 'a. da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat bayrut lubnan, altabeat althaaniat 1419h.
50- sahih albukharii (aljamie alsahihu) lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljuefii (t256hi) tushrif bikhidmatih waleinayat bihi: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422hi.
51- sahih muslim lil'iimam muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t261hi) tarqim muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
52- aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn aibn alfaraa' albaghdadii alhanbali, tahqiqu: aldukturu/ 'ahmad bin eali sir almubarki, altabeat althaalithat 1414hi.
53- alfayiq fi 'usul alfiqah, limuhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindi, tahqiqu: eali bin eabd aleaziz aleumayrini, 1411hi.
54- fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin eali aleasqalanii, altabeat alsalafiatu, alqahirati.
55- alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq) lilqarafi, ealim alkutub bayrut.
56- fawatih alrahmut lieabd aleali alhindi sharah muslim althubut limuhibi allah albahari, 'iiedad maktab altahqiq bidar 'iihya' alturath alearabii bayrut, altabeat al'uwlaa 1418hi.
57- qawatie al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi almuzafar aibn alsameanii alshaafieayi, tahqiqu: da. eabd allah bin hafiz alhakmi, w da. eali alhakmi, maktabat altawbat alrayad, altabeat al'uwlaa 1419hi.
58- alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yataealaq biha min al'ahkam alfareiati, talif 'abi alhasan aibn allihaam albaelii alhanbali, dabtuh wasahhaha: muhamad shahin, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1416hi.
59- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lieala' aldiyn albukharii, dabt wataeliq watakhriju: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkitaab alearabii altabeat al'uwlaa 1411hi.
60- alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, muhamad bin yusif bin ealiin bin saeida, shams aldiyn alkarmanii, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniat

1401hi.
61- lbab almahsul fi eilm al'usuli, lilealamat alhusayn bin rashiq almaliki (632hi), tahqiqu: muhamad ghazali eumar jabi, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, altabeat al'uwlaa 1422hi.
62- lisan alearab liabn manzurin, dar alfikri, wadar sadir bayruta, altabeat al'uwlaa 1410hi.
63- almajmue almadhhab fi qawaeid almadhhaba, tahqiqu: d. muhamad bin eabd alghafaar alsharif, alnaashir: wizarat al'awqaf fi alkuayt 1414hi. muqadimat almuhaqaqi.
64- majmue fatawaa abn taymiati, jame watartiba: eabd alrahman bin qasim wabnih muhamadi, majmae almalik fahd 1416hi.
65- almahsul fi eilm 'usul alfiqh lilraazi, muasasat alrisalati, altabeat althaalithat 1418hi.
66- almhlla: ealiun bin 'ahmad bin hazm al'andalasi alzaahiri. ta. 'ahmad bin mahm d bin shakir. ta. dar aljili- bayrut.
67- mukhtasar aibn alhajib mae bayan almukhtasar lil'asfuhani lishams aldiyn mahmud bin eabd alrahman al'asfahani, tahqiqu: muhamad mazhar biqaa, markaz albahth aleilmii bijamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa 1406hi.
68- mudhakirat fi 'usul alfiqah, limuhamad bin al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti, maktabat abn taymiati, alqahirati, altabeat althaalithat 1416hi.
69- miraqi alsueud limubtaghi alruqii walsueud fi 'usul alfiqah, nazami: eabd allah alshanqiti, rajieha: du. muhamad wld sayidi alshanqiti, dar almanarati, altabeat al'uwlaa 1416hi.
70- masayil alkhilaf fi 'usul alfiqah, lilqadi alhusayn bin eali bin muhamad alsaymari alhanafii(ti436h), tahqiqu: eabd alwahid juhdani, 'utruhat dukturah ghayr manshurtin, kuliyat alhuquq marsilya.
71- almustasfaa min eilm al'usul lilghazali, tahqiq wataeliqu: du. hamzat zuhayr hafiz, risalatan eilmiatan ghayr manshuratin.
72- almustasfaa lil'iimam hafiz aldiyn eabd allh bin 'ahmad alnusfi (t710ha) tahqiqa: d 'ahmad bin muhamad alghamidi, risalat dukturah, kuliyat alsharieati, jamieat 'umi alquraa.
73- almuswadat fi 'usul alfiqah, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamidi, dar alkitaab alearabii, waealamat altawthiq min hadhih altabeati, al'iihalat biraqm alsafhat dun aljuz'i.
74- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir llrafey, talifu: 'ahmad bin muhamad alfywmy, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1414hi
75- mtalie al'anwar ealaa sihah alathar, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin yusuf abn qarqul (t 569), tahqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, altabeat al'uwlaa 1433hi.
76- almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn muhamad bin ealii bin altayib albasarii, qadim lahu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati.

77- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeat alraabieat 1425hi.
78- almughaniy fi 'usul alfiqah, lieumar bin muhamad alkhabazi, tahqiqu: aldukturu/ muhamad mazhar baqa, min matbueat jamieat 'am alquraa, altabeat althaaniat 1422hi.
79- miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usuli, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alhusni altalmsanii (t771h), dirasat watahqiqu: muhamad eali farkus, almaktabat almakiyati, muasasat alrayaan liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa 1419hi.
80- almufradat fi gharayb alqurani, lilraaghib al'asfahani (t nahw 425hi), tahqiqu: muhamad sayid kilani, dar almaerifat bayrut, tawzie dar albaz maka.
81- almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar alqurtibii (t656ha), haqaqah waealaq ealayh waqadim lah: jamaeatan min aleulama'i, dar abn kathir, dimashqa, bayruta, altabeat althaalithat 1426h 2005m.
82- maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa alraazii alqazwini (t395hi), dar aljil bayrut, altabeat al'uwlaa 1411hi.
83- almanar bisharh kashf al'asrar sharh almusanaf ealaa almunar, 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad alnusafi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa eam 1406h - 1986m .
84- almuafaqat li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibii (t790h), taeliqu: eabd allah diraz, dar almaerifat bayrut
85- mizan al'usul fi natayij aleuquli, lieala' aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (t539h), haqaqah waealaq ealayhi: du. muhamad zaki eabd albur, altabeat al'uwlaa 1404hi.
86- nashir albunud ealaa maraqi alsaeud, lisayidi eabd allh bin 'iibrahim alealawii alshanqitii (t1230ha), dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1409hi.
87- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawii (t772hi) -bhamish altaqrir waltahbir liabn 'amir alhaji-, dar alkutub aleilmiat altabeat althaaniat 1403hi.
88- nihayat alwusul fi dirayat al'usul, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (t715h), tahqiqu: salih bin sulayman alyusif, du. saed bin salim alsuwih, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz makat almukaramat, altabeat althaaniat 1419h.
89- alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' eali abn eaqil (t513ha), tahqiqu: 'a. da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat bayrut, altabeat al'uwlaa 1420hi.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ٦١٦
مقدمة..... ٦١٨
توطئة في ذكر الحديث محل الدراسة..... ٦٢١
المبحث الأول قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... ٦٢٢
المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٦٢٢
المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة..... ٦٢٢
المسألة الثانية : أثر القاعدة في الحديث ٦٢٤
المطلب الثاني : قاعدة فرض العين وفرض الكفاية..... ٦٢٦
المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة ٦٢٦
المسألة الثانية : أثر القاعدة في الحديث ٦٢٧
المبحث الثاني : قواعد اللغات..... ٦٢٩
قاعدة: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه..... ٦٢٩
المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة ٦٢٩
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث..... ٦٣٠
المطلب الثاني : قاعدةهل الأصل في الأسماء الأخذ بأوائلها أو أواخرها؟..... ٦٣١
المسألة الأولى : التعريف بالقاعدة ٦٣١
المسألة الثانية : أثر القاعدة في الحديث ٦٣٤
المبحث الثالث: قواعد الأمر..... ٦٣٦
المطلب الأول: قاعدة: الأصل في الأمر المطلق الوجوب ٦٣٦
المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة..... ٦٣٦
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث:..... ٦٣٩
المطلب الثاني: قاعدة: الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟..... ٦٣٩
المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة:..... ٦٣٩
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث..... ٦٤٢
المطلب الثالث: قاعدة: الأمر يقتضي التكرار أو المرة؟..... ٦٤٢
المسالة الأولى: التعريف بالقاعدة:..... ٦٤٢
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث..... ٦٤٥
المطلب الرابع: قاعدة: الأمر يقتضي الإجزاء..... ٦٤٥
المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة..... ٦٤٥

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث ٦٤٦
المبحث الرابع: قواعد العموم والتخصيص والإطلاق ٦٤٧
المطلب الأول: قاعدة: الوفاء بعموم اللفظ. ٦٤٧
المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة: ٦٤٧
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث ٦٤٨
المطلب الثاني: قاعدة: لا تخصيص إلا بدليل ٦٥٠
المسالة الأولى: التعريف بالقاعدة ٦٥٠
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث: ٦٥١
المطلب الثالث: قاعدة: المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة فِعلاً لا حملاً ٦٥٢
المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة ٦٥٢
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث ٦٥٤
المبحث الخامس: قواعد المفاهيم ٦٥٦
المطلب الأول: قاعدة: مفهوم الصفة ٦٥٦
المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة ٦٥٦
المسألة الثانية: أثر مفهوم الصفة في الحديث ٦٥٨
المطلب الثاني: قاعدة: مفهوم العدد ٦٥٩
المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة: ٦٥٩
المسألة الثانية: أثر القاعدة في الحديث ٦٦٢
المبحث السادس :قاعدة في القياس. وهي: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جائز ٦٦٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ٦٦٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في الحديث ٦٦٥
المبحث السابع: قاعدة: حجية العرف ٦٦٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ٦٦٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في الحديث ٦٦٩
الخاتمة ٦٧٠
النتائج: ٦٧٠
التوصيات: ٦٧٠
فهرس المصادر والمراجع ٦٧١
References ٦٨٠
فهرس الموضوعات ٦٨٦